مجلة التربية للعلوم الانسانية

مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الموصل

التشهير وعقوبته في العصر الأيوبي (567- 648هـ/1171-1250م)

ارارات احمد علي

جامعة سوران / كلية الاداب / قسم التاريخ / أربيل – العراق

معلومات الارشفة

تاريخ الاستلام : 2025/2/3

تاريخ المراجعة : 2025/3/13

تاريخ القبول : 2025/3/19

تاريخ النشر : 2025/9/1

الكلمات المفتاحية :

عقوبة ، التشهير ، الأيوبي ، أفكار ، أهل ذمة ، السهرودري

معلومات الاتصال

ارارات احمد علي

ararat.ali@hist.soran.edu.iq

الملخص

تعد عقوبة التشهير من العقوبات التي أقرها قانون العقوبات الأيوبي في مصر وبلاد الشام ، أحيانا بما يتفق مع روح الشريعة الإسلامية وأحيانا أخرى يخالفها تماما ، وقد أرادت الدولة من فرضها على المذنب ؛ إعلام الرعية بجرمه والحيطة من التعامل معه ؛ حماية للأمة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي ؛ فاستطاعت عقوبة التشهير ـ في غالب الأحوال ـ تحقيق مأربها ، حيث كفلت للدولة الأيوبية ؛ الحماية من الرذائل والموبقات ، كما حاربت بالتشهير كافة صنوف الغش والتدليس في أسواقها ؛ بما يحفظ للدولة قوامها الاقتصادي الذي يضمن لها مواجهة الخصوم في الداخل والأعداء في الخارج ، كما كان التشهير محاربا للأفكار الهدامة وفي مقدمتها أفكار الفرق الباطنية ذات الفكر المعوج ، وكما أن التشهير نجح في مهمته في أحيان كثيرة إلا أنه أخطأ فيما يخص التشهير بأهل الذمة بمصر وبلاد الشام وقتل الصوفي الكبير السهرودي (549-583هـ/1155-1190م)

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Journal of Education for Humanities

A peer-reviewed quarterly scientific journal issued by College of Education for Humanities / University of Mosul

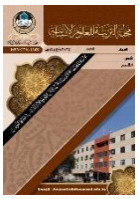

Defamation and Its Punishment in the Ayyubid Era (567–648 AH / 1171–1250 AD)

Ararat Ahmed Ali
Soran University / Faculty of Arts / Department of History

Article information

Received : 3/2/2025
Revised 13/3/2025
Accepted : 19/3/2025
Published 1/9/2025

Keywords:

punishment, defamation, Ayyubi, ideas, dhimmis, Suhrawardi

Correspondence:
Ararat Ahmed Ali
ararat.ali@hist.soran.edu.iq

Abstract

The penalty of defamation is one of the penalties stipulated by the Ayyubid Penal Code in Egypt and the Levant, sometimes in accordance with the spirit of Islamic law other times in complete contradiction to it. The state wanted to impose it on the guilty party and inform the subjects of his crime and be cautious in dealing with him. Protecting the society the Ayyubid state on the political, economic social levels; the punishment of defamation was able - in most cases - to achieve its goal, as it guaranteed the Ayyubid state protection from vices and sins such as adultery, drinking alcohol, theft, etc.

It also fought, through defamation, all forms of fraud deception in its markets, in order to preserve the state's economic foundations that guarantee its ability to confront opponents at home and enemies abroad. Defamation also fought destructive ideas, foremost among which were the ideas of esoteric groups with crooked thinking. And just as defamation succeeded in its mission on many occasions, it made mistakes regarding defaming the People of the Covenant in Egypt and the Levant and killing the great Sufi Suhrawardi(549-586 AH/1155-1190 AD) who was murdered.

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المقدمة :

إن أحكام الشريعة الإسلامية أحكام شاملة جامعة مانعة ، إذ لم تدع شأنًا من شؤون الفرد أو الجماعة إلا أوضحت فيه المنهج والحكمة من تشريعه وآلية تطبيقه مع اعتبار الزمان والمكان في بعض من عقوباته كعقوبة التعزير التي تندرج تحتها عقوبة التشهير التي وضع الإسلام خطوطها العريضة وترك التفاصيل لولي الأمر ، فإن مناط الشريعة في المقام الأول هو الحماية الاجتماعية التي تكفل وتضمن الحماية السياسية والاقتصادية ؛ ومن هنا حرصت الدولة الأيوبية على إقران عقوبة التشهير مع كافة عقوباته حتى تضمن صون المجتمع من الرذائل ، كذلك طبقته على الغش والتدليس في الأسواق ؛ ضمانة للمكتسبات الاقتصادية للرعية والدولة معًا ، فكان التشهير حاضرا زمن الدولة الأيوبية[1]؛ ليضمن للدولة الحماية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . ولكنْ كما أصابتْ الدولةُ الأيوبيةُ في إقرارها عقوبةَ التشهيرِ على الرذائلِ الاجتماعيةِ والجرائمِ الاقتصاديةِ والسياسيةِ ، فكان في غير محله في فترات من الدولة الأيوبية ؛ ومن ذلك : التشهير بأهل الذمة من باب الحماية الاجتماعية ، وتعميم خطأ بعضهم على الجميع ، وهو يخالف آية وعلامة بارزة في قرآننا الكريم ، وهى قوله تعالى : **(وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)** (سورة الأنعام164) ، وإن كان طُبق في عصر صدر الإسلام ، فقد كان لأحوال عامة لا مقام لها هنا .

وكذلك قتل العالم الصوفي الكبير شيخ الفلسفة الإشراقية شهاب الدين السهروردي ،إذ خسرت الأمة الإسلامية مفكرًا كبيرًا بدافع من غيرة بعض أرباب الفكر المتشدد .

وقادني الحديث عن التشهير إلى أن يقع البحث في مقدمة وتمهيد تحت عنوان (التشهير لغة واصطلاحا) . ومبحث أول : أنواع التشهير في الدولة الأيوبية مع ذكر الكيفية وبعض حالات من تطبيق تلك الأنواع . ومبحث ثاني: أسباب التشهير في الدولة الأيوبية على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي . ويعقبه خاتمة ثم الهوامش ثم قائمة بالمصادر والمراجع.

[1] الدولة الأيوبية (1171-1250م):تنسب الدولة الأيوبية إلى صلاح الدين الأيوبى، وهو من أسرة كردية أذربيجانية ، هاجرت إلى العراق ثم إلى الشام ؛ لتدخل فى خدمة الأتراك السلاجقة . قامت على أنقاض الدولة الفاطمية .اشتهرت الدولة بحروبها المستمرة ضد الصليبيين ، وزالت دولتهم بسبب الصراع على الملك ، وقام على أنقاضها مماليكهم ، لتبدأ دولة المماليك . أبو شامة ، عبد الرحمن بن إسماعيل (ت 665هـ): كتاب الروضتين فى أخبار الدولتين ، مؤسسة الرسالة (بيروت، 1997م) ، ج2، ص250.

تمهيد

(تعريف التشهير وفلسفته في الإسلام)

أولاً : التشهيرِ لغَةً واصطلاحًا:

1- التشهير لغَةً:

تعددتْ التعريفات على المستوى اللغويِ ؛ فأعطتْ لنا معانٍ خاصَة وأخرى شاملَة عامَة ، وذلكَ على النحوِ التالي:

التشهير من الفعل الثلاثي (شَهَرَ) ، وتتعدد معانيه بين التخصيص والتحديد وبين العموم والشمول كالقول: ظهر الشيء في شُنعة وبُغضة ؛ حتى يشهره الناس ويتداولونه فيما بينهم ، وهو ما ينطبق على (التشهير) وعقوبته ، وإما يعطينا المعنى عموما وشمولا باستخدامه في الظهور والبيان على وجه الإطلاق والعموم (الفيروز ابادي، 2008) .

ومن هنا ؛ سُمى (الشهر) شهرا لشهرته وظهوره بعد خفاء ؛ إذ أن الناس يُشهرون دخوله وخروجه (ابن منظور، 1992) ، وكما هو معلوم فإن(الشهر) هو العدد المعروف من الأيام (ابن منظور، 1992) ، ومنه قوله تعالى : **(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ)(سورة البقرة 197)**

وشَهَرَ فلان سيفه يشهره (شهرا) أي سَلّهُ من غمده وأشهره ظاهرا للعيان ؛ متحديا به الخصوم والأعداء(الفيومي،1921). وشهرت الحديث شهرا أي أفشيته فانتشر وشاع ، ومن معاني (الشُهْرة) بالضم والسكون (الفضيحة) ، ويقول العرب أشهرتُ فلانا استخففت به وفضحته وجعلته شهرا (ابن منظور، 1992) . وتأتى الشهرة بمعنى الإذاعة والإعلان بالخير أو بالسوء حسب المُبتغى والمراد وإن غلبت على الخير ، إذ يقال : (شهره شهرة) أي أعلن وأذاع عنه أخباره وشؤونه وغالبا المحمود منها والممدوح ، وربما تستخدم من باب الذم حينما نقول: (شهر به شهرة) ؛ وحينئذ تصبح مبالغة في التشهير وإنباء عن السوء والمذموم (انيس، 1972).

ونخلص من هذا المعنى اللغوي إلى أن التشهير ومشتقاته واقعٌ بين أربعة معانٍ : وضوح الأمر وظهوره ، والفضيحة ، والشنعة بين الناس ، والشهرة بالخير والشر معا ، ففلان مشهور من باب المدح والثناء ، وفلان مُشَهَر به ذما وقدحا (ابن دريد، 1991).

وعليه ، فإن العرب استعملت مادة (شهر) في مطلق الظهور والانتشار ، ومن هنا أطلق على الشهر (هلالا)، فيقال : رأيت الشهر أي (الهلال)، واستعملته أيضا في معرض الخصوص والتعيين في مجال الذم والقدح، فيقال عن التشهير : ظهور الشيء في شُنعة ، والفضيحة بما يُعاب ، والإعلان والظهور في السوء خاصة ، ويظهر من كلام علماء اللغة أن مادة (الشهرة) تستعمل غالبا في معنى الظهور مطلقا سواء خيرا أو شرا ؛ مدحا أو قدحا ، بينما لفظ (التشهير) يأتي في معرض الذم والقدح ، فيقال : شهره بمعنى أعلن عنه السوء وفضحه (المطرزي، 1979).

2ـ التشهير اصطلاحا :

اتفق المعنى الاصطلاحي مع المعنى اللغوي بأن التشهير هو الشهرة و الوضوح والإعلام ، وإن خصه الاصطلاح بالجاني والمذنب من باب العقوبة والتأديب ، وذلك وفقا لأقوال علماء الفقه والتشريع ، إذ عرفه ابن عابدين (ت 1252هـ / 1842م) في حاشيته بأنه " التسميع بالجناة والتجريس بالقوم التسميع بهم ، وهو معنى التشهير ولُبابه " (ابن عابدين، 1983، ج4، ص88).

وعرفهُ المطيعي (ت 1407هـ/1987م) بأنهُ : " كشفُ أمرُ الجاني وتوضيحُه وإعلامُه الجمعِ بأمرهِ وجرمهِ"(المطيعى، 1986،ج2، ص81).

وأتى في معجم لغة الفقهاء بأنه إشاعة السوء عن أمريء ما بين الناس إما ظلما من باب النكاية والوشاية أو عقوبة من باب التعزير والتأديب وهو الغالب والمقصود في أبواب العقوبة والتعزير (قلعة جي، 1987).

ولا يبعدُ تعريفَ المحدثينَ عنْ تلكَ المعاني وفحواها ، إذ عرفه أحدهم بأنه: " الإعلان عن جريمة المحكوم عليه" (عامر، 2007، ص389)، وذهب صاحب كتاب (التعزير في الشريعة الإسلامية) ، بأنه : " إعلام الناس بجرم الجاني وتحذيرهم من الاعتماد عليه او الوثوق به"(عودة،1997،ص704)، واتفق معه رأي آخر بأنه : " الإعلان عنْ ثبوتِ أمرِ شائنٍ على آثمِ أوْ مقترفِ ذنبٍ أوْ مجاهرٍ بمعصيةٍ ؛ فيفتضحْ أمرهُ ويحذرهُ الناسُ ويكونُ التشهيرِ بهِ زاجرا وواعظا " (نصار، 1988، ص126) .

ثانيا : عقوبة التشهير في الإسلام وحكمة مشروعيتها:

يجبُ الإشارةُ ـ بادئ ذي بدءٍ ـ إلى أنَ العقوبات في الإسلامِ تقعُ على أمرين ؛ أولاهما : العقوبات المقدرة ، وهى المنصوص عليها في القرآن والسنة ماهية ومقدارا، كالحدود : الزنا والسرقة والقذف والخمر (ابن تيمية، 1976) . وثانيهما : العقوبات غير المقدرة ، وهى المنصوص عليها في القرآن والسنة ولكن غير محدد مقدارها

، وتركت لاجتهاد العلماء ورؤية ولي الأمر بما فيه المصلحة العامة للرعية والأمة الإسلامية، وهي التعازير كالتوبيخ والضرب والنفي والتشهير ـ موضوع البحث ـ (ابن حجر، 1972) .

وتستند عقوبة التشهير في الإسلام على القرآن والسنة واجتهاد الصحابة والتابعين ، ففي القرآن الكريم ، قوله تعالى : " **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**" (سورة النور، الاية 2) .

وهذا أمر إلهى للتشهير بالزناة ، إذ أمر الله تعالى بإقامة عقوبة الزنا علانية وسط حضور جماعة المسلمين ، وقد اتفق العلماء على أن هذه الآلية هي دلالة المشروعية على التشهير ، فالغرض ردع كل مَنْ تسول له نفسه بارتكاب تلك الكبيرة ، فإن مصاحبة الألم النفسي بالألم الجسدي ؛ يحققَ المصلحةَ المبتغاةَ منْ وأدِ الجريمةِ في مهدها وإمعانٌ في عقوبةِ الزنا وتغليظِ عقوبتها ، وهوَ السببُ الرئيسُ في مشروعيةِ التشهيرِ (الطبري، د.ت) .

ومن الآيات الدالة على حكمة مشروعية التشهير ، قوله تعالى : " **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**" (سورة المائدة33).

وأُستدل بتلك الآية على مشروعية التشهير ، إذ أن الله تعالى أمر بصلب محاربي الله ورسوله من ناقضي العهود وقاتلي المستأمن ؛ ردعا لهم وزجرا لغيرهم [1]، ويحدثنا الإمام فخر الدين الرازي (ت606هـ/1209م) في هذا المقام قائلا :" إن بقاء المحارب لله ورسوله مصلوبا في ممر الطريق ؛ يكون سببا للتشهير بتلك الجريمة ؛ فيصير ذلك زاجرا لغيره عن الإقدام على تلك المعصية المقيتة وسواها من المعاصي التي تحتاج إلى التشهير " (فخر الدين، 1999،ج11، ص216). كما يعلق محمد جمال الدين القاسمي (ت 1332هـ/1914م) قائلا: " إن الصلب المذكور في الآية الكريمة ؛ دلالة دامغة على مشروعية التشهير، إذ أن صلبهم ورفعهم فوق مكان عالٍ ، ما هو إلا تشهيرا بهم أمام مرأى الجمع والمارة ؛ فيحدث المراد الشرعي من الردع والزجر"(القاسمي، 1997، ج6، ص34) .

---

[1] حدثنا ابن بشار قال : حدثنا روح بن عبادة قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس : أن رهطا من عكل ، وعرينة ، أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، إنا أهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف ، وإنا استوخمنا المدينة ، فأمر لهم النبي (صلى الله عليه وسلم) بذود وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا راعي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، واستاقوا الذود ، وكفروا بعد إسلامهم . فأتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " . الطبري ، محمد بن جرير (ت310هـ) : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (القاهرة 1422هـ/2001م) ، ج10 ، ص 245.

وأما دلالة المشروعية من السنة النبوية ، فقد ورد في رواية لابن عباس (رضي الله عنه) قال: " قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خطيبًا يوم الجمعة ، فقال :" أخرج يا فلان ؛ فإنك منافق ...." ، فأخرج من المسجد ناسا منهم فضحهم ، ولم يكن عمر بن الخطاب (رضيالله عنه) شهد تلك الجمعة لحاجة كانت ، فلقيهم عمر (رضيالله عنه) وهم يخرجون من المسجد ، فاختبأ منهم حياءً أنه لم يشهد الجمعة ، وظن أن الناس انصرفوا ، وبالمثل اختبئوا هم من عمر ، وظنوا أنه قد علم أمرهم ، فجاء عمر فدخل المسجد فإذا بالناس لم ينصرفوا ، فقال له رجل من المسلمين : أبشر يا عمر ، فقد فضح الله المنافقين اليوم ، هذا العذاب الأول ، والعذاب الثاني عذاب القبر " (الطبراني، 1995،ج1، ص242).

ومن الأحاديث الدالة علي مشروعية التشهير ، حديث عُبادة بن الصامت (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) (البيهقي، 2003) قال له لما بعثه على الصدقات : اتق الله يا أبا الوليد ، لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة لها ثواج [1].

وهو تحذير نبوي من عقوبة التشهير على رؤوس الأشهاد ، وذلك لمن غَلّ (أخذ من غير حق) من الدنيا ، وعلّقَ الفقيه والمحدث الكبير أبو الحسن السنّدي(١١٢٥ـ١١٨٧هـ/ ١٧١٣ـ١٧٧٣م)[2] على عقوبة التشهير لجريرة الغال يوم القيامة قائلا: " أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الغال على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم ،وأن الحكام أخذوا من هذا الحديث ونظائره ؛ مشروعية التشهير والتجريس بالجُناة عقوبة شرعية (المناوي، 1971) .

وأما عن مشروعية التشهير من خلال اجتهاد الصحابة والتابعين ، فنجد في عهد أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، أنه يجلد أربعين جلدة لشارب الخمر ولا يزيد ، ولكن إن تمادى ، فيزيد الضرب ويُشهر به وسط جماعة المسلمين لعله يرتعد ويصوب إلى رشده ، إذ حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك (رضي الله عنهم): «أن أبا بكر جلد في الخمر أربعين»(البخاري، 1422هـ،ج8، ص458).

---

[1] ثأج: الثؤاج: صياح الغنم؛ ثأجت تثأج ثأجا وثؤاجا، بفتح الهمزة في جميع ذلك: صاحت. وفي الحديث:لا تأتي يوم القيامة وعلى رقبتك شاة لها ثؤاج ؛ وأنشد أبو زيد في كتاب الهمز: وقد ثأجوا كثؤاج الغنم وهي ثائجة، والجمع ثوائج وثائجات؛ ومنه كتاب عمرو بن أفصى: إن لهم الثائجة؛ هي التي تصوت من الغنم؛ وقيل: هو خاص بالضأن منها. وثأج يثأج: شرب شربات؛ هذه عن أبي حنيفة. . : ابن منظور، لسان العرب، مادة (ث ب ج)، ج2، ص 219.

[2] السندي (١١٢٥ ـ ١١٨٧ هـ / ١٧١٣ ـ ١٧٧٣ م) : .محمد بن صادق السندي: أبو الحسن الصغير: فاضل، من المشتغلين بالحديث. من تلاميذ محمد حياة السندي. ولد في السند. وسكن المدينة المنورة وتوفي بها. له (ثبت) كبير، و (شرح النخبة) في أصول الحديث، و (شرح جامع الأصول) لابن الأثير، كتب منه مجلدا ولم يتمه . . : الزركلي ، الأعلام ، ج6، ص160.

ونجد تشهير عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بشاهد الزور ، إذ روي عبد الله بن عامر (رضي الله عنه) :" أتى عمر بشاهد زور فوقفه للناس يوما إلى الليل ، قال : " هذا فلان يشهد بالزور فاعرفوه ثم حبسه " (البغوي، 1982،ج10، ص132). ويروي أن عمر بن الخطاب (رضيالله عنه) ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم وجهه وطاف به المدينة (البيهقي، 2003) .

كما روي عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه ضرب رجلا وامرأة أربعين سوطا وأقامهما للناس تشهيرا بهما عقابا وردعا ، إذ وجدهما معا في لحاف ، فاشتكى أهلهما لعمر بن الخطاب ، فأتي به عمر يسأله ؛ فأوضح له علة حكمه عليهما بالضرب والتشهير ؛ فأقره عمر بن الخطاب وصَوّبَ رأيه (أبو شيبة، 2015).

كما قام سيدنا عثمان بن عفان (رضيالله عنه) في سنة (30 هـ/ 651م) بعزل واليه على الكوفة الوليد بن عقبة[1] ،

وعين بدلا منه سعيد بن العاص[2]، والسبب أنه شرب الخمر ، فجلده أربعين ، ووزع منشورا يُشهر به بين الأمصار بأن الجلد لشرب الخمر ، والعزل للتشهير والاعتبار (ابن الاثير، 1997) .

---

[1] الوليد بن عقبة : هو ابن أبي معيط أبان بن أبي عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، أخو عثمان بن عفان لأمه، أمهما أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس، وأمها البيضاء بنت عبد المطلب. يكنى أبا وهب. كان شديدا على المسلمين، كثير الأذى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان ممن أسر ببدر. أسلم الوليد وأخوه عمارة يوم الفتح، ويقال: إنه نزل فيه: يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ...(الحجرات ١٦).....قال مصعب الزبيري: وكان من رجال قريش وسراتهم، وقصة صلاته بالناس الصبح أربعا وهو سكران مشهورة مخرجة، وقصة عزله بعد أن ثبت عليه شرب الخمر مشهورة أيضا مخرجة في الصحيحين، وعزله الخليفة عثمان (رضيالله عنه) بعد جلده عن الكوفة، وولاها سعيد بن العاص. . : ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٢هـ /1448م) : الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية (بيروت 1415هـ/ 1994م) ، ج6، ص481-482.

[2] سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عثمان، ابن أخي سعيد بن سعيد الماضي قريبا، أمه أم كلثوم بنت عبد الله بن أبي قيس بن عمرو. ولم يكن للعاص ولد غير سعيد المذكور. كان له يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين، وقتل أبوه يوم بدر، قتله علي بن أبي طالب (رضيالله عنه). ويقال: إن عمر بن الخطاب (رضيالله عنه) قال لسعيد بن العاص: لم أقتل أباك، وإنما قتلت خالي العاص بن هشام. فقال: ولو قتلته لكنت على الحق، وكان على الباطل، فأعجبه قوله. وكان من فصحاء قريش، ولهذا ندبه عثمان فيمن ندب لكتابة القرآن، قال ابن أبي داود في المصاحف: حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، أن عربية القرآن أقيمت على لسان سعيد بن العاص، لأنه كان أشبههم لهجة برسول الله صلى الله عليه وسلم. وولي الكوفة في عهد عثمان بن عفان، وغزا طبرستان ففتحها، وغزا جرجان، وكان في عسكره حذيفة وغيره من كبار الصحابة، وولى المدينة لمعاوية. ابن حجر العسقلاني ، ج3، ص90-91.

ومن أمثلة التشهير لضبط الوضع الاقتصادي ورد المظالم ، ما ورد عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه سمع صوت مستغيث قال : يا غوثاه بالله! فخرج يحضر نحوه وهو يقول: أتاك الغوث. فإذا رجل يلازم رجلا ، فقال: يا أمير المؤمنين بعت هذا ثوبا بسبعة دراهم، وشرطت أن لا يعطيني مغموزا ولا مقطوعا، وكان شرطهم يومئذ، فأتاني بهذه الدراهم، فأتيت ولزمته، فلطمني. فقال للاطم: ما تقول؟ فقال: صدق يا أمير المؤمنين. فقال: أعطه شرطه. فأعطاه. وقال للملطوم: اقتص. قال: أو أعفو يا أمير المؤمنين؟ قال: ذلك إليك. ثم قال: يا معشر المسلمين خذوه، فأخذوه، فحمل على ظهر رجل كما يحمل صبيان الكتاب، ثم ضربه خمس عشرة درة وقال: هذا نكال لما انتهكت من حرمته (ابن الاثير، 1997).

لذا فإن عقوبة التشهير لها الكثير من الأدلة الشرعية قرآنا وحديثا واجتهادا؛ تلك الأدلة التي اكتنفت على الفلسفة الإسلامية وحكمة مشروعيتها إزاء عقوبة التشهير ؛ مما جعلها ركنا ركينا في العقوبات الإسلامية ، تاركة باب الاجتهاد مُشرَعًا أمام العلماء وأولي الأمر ؛ لاختلاف الزمان والأمصار ، ولكن الإسلام شرعها وأقامها قانونا عقابيا من خلال فلسفة خاصة وحكمة مشروعية واضحة ؛ مما جعلها مادة أصيلة ضمن قانون العقوبات الإسلامي.

المبحث الأول

(التشهير في العصر الأيوبي وآليات تطبيقه)

عرفَ العصرُ الأيوبيّ نوعينِ منْ أنواعِ التشهيرِ ؛ التشهيرُ المعنويُ والتشهيرِ الجسديِ ، فالنوعُ الأول منْ التشهيرِ ، وهو التشهيرُ المعنويُ ، فعُد وسيلة إعلام هذا الزمان ، ويتحقق بطواف المُعاقَب بالبلدان والأمصار في وضع مشين كركوبه حمارا بالمقلوب ووضع طرطورٍ[1]فوق رأسه أو ما شابه ؛ نكاية به وإنزال العقاب النفسي به مع كل وقفة في مَصْرٍ أو صقع ؛ وذلك بقراءة عريضة تجريمه على رؤوس الأشهاد ، ومن ثم إعلام الرعية عن جُرم هذا الجاني سواء كان جُرما دينيًا أو اجتماعيًا أو سياسيًا ، وغالبًا ما يكون هذا التشهير المعنوي سابقا على التشهير الجسدي من باب التهيئة النفسية للرعية باستحقاق المعاقب بإنزال العقاب به ومعه تُبرأ ساحة الدولة وتلج باب إقامة العدل والقسطاط المبين (سبط ابن الجوزي، 2013) .

والنوع الثاني ، هو التشهيرُ الجسديُ ، الذي لهُ صورٌ عديدةٌ ممثلةٌ في الضربِ بالعصا أوْ السوطِ ونحوهما ، فيما يخصُ المسائلِ الدينيةِ والاجتماعيةِ والاقتصادية ، وربما يصلُ إلى الموتِ في حالاتِ المعارضةِ السياسيةِ للدولةِ الأيوبيةِ ؛ بقصد إظهار هيبة الدولة وقوتها السياسية (ابن واصل،1960) .

وعرف العصر الأيوبي كيفيات ست لتنفيذ عقوبة التشهير سواء الجسدية أو المعنوية ، وهي على هذا النحو:

---

(1) الطرطور: الوغد الضعيف من الرجال، والجمع الطراطير؛ ورجل طرطور أي دقيق طويل. والطرطور. قلنسوة للأعراب طويلة الرأس ، وأصبحت تستخدم للتشهير والتقليل من الشأن. . :ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي (ت611هـ/1215م) : لسان العرب ، ط3، دار صادر (بيروت1994م) ، ج4، ص501.

ـ يُقام المذنب للناس في الأماكن العامة التي يشتهر بها وينادى عليه بجُرمه (الشيرازي، 1995).
ـ يسخم وجهه وقد يحلق نصف رأسه ويدار به على حلق المسجد ويعرف بنفسه وجرمه (الماوردي، 1989).
ـ يدون اسمه وجرمه في وثيقة ، ويجعل منها نسخا عند مَنْ يوثق به ؛ ليظل ذلك تشهيرا له.
ـ ترد شهادته ويحكم بفسقه (اليعمري، 1986) .
ـ يركب الدابة بالمقلوب وينادى عليه " هذا جزاء مَنْ فعل كذا وكذا ، وقد يوافق هذا تسخيم وجهه (البهوتي، 1968) .
ـ إقامة العقوبة البدنية على مرأى ومسمع من الجميع ، فعقوبة التشهير لازمة في الحدود وغيرها من التعازير(الماوردي، 1989) .

وأما عن تطبيقات عقوبة التشهير في الدولة الأيوبية ، فقد جمعت في غالب عقوباتها ما بين المعنوي والجسدي ؛ متبعة الكيفيات الموضحة آنفا ، ومن تطبيقات عقوبة التشهير ، الحالات التالية :

1ـ التشهير بالزناة :

على الرغم من انشغال الأيوبيين بالجهاد والتصدي للغزاة الصليبيين[1]والمغول[2]، إلا أن ذلك لم يمنعهم أو يثن عزمهم على الاهتمام بالسياسة الإصلاحية والتأديبية ، إذ تربصوا بالجريمة وتعقبوا الآثمين ، ورأوا في هذا مفتاح الجهاد ولُب الانتصار ، وأخذوا بالقاعدة الشرعية التي وردت في كتاب الشيزري (ت 590هـ/1194م) (المنهج المسلوك في سياسة الملوك) :قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " أنهوا جيوشكم عَن الْفساد فَإِنَّهُ مَا فسد جَيش قطّ إِلَّا قذف الله تَعَالَى فِي قُلُوبهم الرعب وانهوا جيوشكم عَن الْغلُول فَإِنَّهُ مَا غل جَيش قطّ إِلَّا سلط الله عَلَيْهِم الرجلة (المشاؤون بالمعصية) ، وانهوا جيوشكم عَن *النزنا* ، فَإِنَّهُ مَا زنى جَيش قطّ إِلَّا سلط الله عَلَيْهِم الموتان (كثرة الموت وسرعته) "(الشيزري، 1987، ص512)؛

---

[1] الصليبيون : نسبة إلى المشاركين في الحملات العسكرية على المشرق الإسلامي ؛ استجابة لخطبة البابا أوربان الثاني (488هـ/1095م) في مجمع كلارمون في فرنسا ، الذي دعا فيها إلى استرداد قبر المسيح من أيدي المسلمين ؛ معلنا غفران الذنوب والمعاصي للمشاركين في الحملة . المطوي ، محمد العروسي : الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ، ط2، دار الغرب الإسلامي (بيروت 1982م) ، ص34.

[2] المغول : ظهر المغول كقوة عسكرية غاشمة في أواخر القرن السادس الهجري / الثاني عشر الميلادي ، ويرجع موطنهم الأصلي إلى (منغوليا)، ويعرفهم الكثير من المؤرخين خطئاً ـ مسلمين وغيرهم ـ بالتتر أو التتار؛ إذ أن المغول بزعامة جنكيز خان قضوا على التتر . سقطت على أيديهم الحضارة الإسلامية في بغداد (656هـ/1258م).الصلابي ، علي محمد : دولة المغول والتتار بين الانتشار والانكسار ،دار المعرفة (بيروت ، 2009م) ، ص 27–28.

فاهتموا منذ قيامهم على يد السلطان صلاح الدين الأيوبي بمحاربة الفساد وتطبيق البنود العقابية ومنها التشهير بأقبح الجرائم والآثام وهى جريمة الزنا (الشيزري، 1987، ص92) .

والتزم الأيوبيون بعقوبة التشهير في إقامة الحدود ومنها حد الزنا ؛ الذي يقتضى حضور جمع من الناس ؛ لإشهاد إيقاع العقوبة على الجاني والتشهير به ، فالحدود مبناها على التشهير وفقا لمقولة أحد أعلام الفقه الحنفي ابن الهمام السكندري (ت 861هـ/1457م): " ... الحد مطلقا مبني على التشهير غير أنه يُزاد في شهرته في حد الرجل " (ابن الهمام، 1995، ج5، ص222) .

كانت الفسطاط بالقاهرة هي مسرح لأحداث تنفيذ عقوبة الجلد أو الرجم للزاني مصحوبة بالقطع بعقوبة التشهير، وأسند السلطان صلاح الدين الأيوبي[1]مسؤولية الإشراف والتنفيذ وإجراء مراسم التشهير للمحتسب فضلا عن القاضي ؛ وذلك للتأكد من وقوع التشهير للجاني جلدا أو رجما وفقا للشريعة الإسلامية ، إذ كانت المراسم تبدأ داخل المسجد عقب صلاة الجمعة ، فأشار الإمام إلى إقامة حد الزنا ، وأعقبه في الخارج طواف المنادي بالجاني على حمار ؛ ليشهر بجرمته ويعرف به الناس ، وغالبا ما يكون ذلك لمَنْ سبق له الجُرم والأثم ، أما في عقوبة الرجم ، فكان يكتفي بالتشهير دون الطواف به (ابن الوردي، 1996) .

وكانت الإجراءات نفسها تتبع في بلاد الشام ، فسجل لنا التاريخ في عهد العادل أبي بكر الأيوبي (538-615هـ/1143-1218م) [2] تشدده في محاربة الجرائم كافة وفي مقدمتها جريمة الزنا ، واتخذ من ساحة المسجد الأموي مسرحا لتنفيذ العقوبة الجسدية (بالجلد أو الرجم) أو النفسية (التشهير) ، واتبع سُنة السلطان صلاح الدين الأيوبي بإشراك المحتسب مع القاضي في القيام والإشراف على تنفيذ عقوبة الزنا والتشهير بالجاني ؛ حرصا على تنفيذ عقوبة التشهير وإمعانا به ، وكان يزيد من التشهير بترك الميت رجما معلقا نهارا وليلة ، وبالنسبة لعقوبته الجلد ، فكان يطوف المنادي للتشهير بالجاني بعد عقوبته ، وبالأخص إذا كان الجلد ليس بالمرة الأولى (النداري، 1971) .

---

[1] صلاح الدين الأيوبي (589–532هـ /1193–1137 م):هو يوسف بن أيوب بن يين مروان بن يعقوب الدويني التكريتي المولد كردى الأصل الملقب بالملك الناصر .نشأ في الموصل . تلقى العلم على يد كبار العلماء كالنيسابوري .كان صلاح الدين فقهيا ف الفقه الشافعي.اشتهر بجهاده ضد الصليبيين ، وأشهر انتصاراته انتصاره على الصليبيين في معركة حطين(583 هـ/1187م) توفى بدمشق وبها دفن. . : ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، دار التوفيقية للطباعة (القاهرة، 2008م)، ج9،ص469

[2] الملك العادل (538-615هـ/1143-1218م): سيف الدين أبو بكر بن أيوب.نائب حلب وأحد أخوة السلطان صلاح الدين الأيوبى . الحنبلى ، أحمد بن إبراهيم : شفاء القلوب فى مناقب بنى أيوب ، تحقيق : الشرقاوى ، مديحة ، مكتبة الثقافة (القاهرة 1966م)، ص375.

2 - التشهير بالسارق :

عدت السرقة واحدة من الجرائم التي كافحتها الدولة الأيوبية بصرامة وشدة ، وشهرت بالجاني جسديا ومعنويا ؛ وفقا للآية الكريمة : " **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (المائدة 33).**

ويتحقق التشهير في جريمة السرقة بشيئيين ؛ أولهما : تنفيذ حد السرقة بقطع اليد علنية وأمام جمع غفير ، إذ تقطع اليد من أطراف الأصابع حتى مفصل الكف ، وثانيهما: تعليق يد السارق في عنقه ؛ إمعانا في التشهير وبلوغ أقصى حدوده وأركانه (الجندي،1993) .

واستدل بوضع يد السارق على عنقه من السنة النبوية ، وعلى الرغم من قساوة المشهد ، ولكن الإسلام يود بتر الجريمة من جذورها ، ويبلغ الردع والزجر أعلى درجاته بالتشهير بهذه الطريقة ، واستند حكام الأيوبيون وقضاتهم على ذاك التشهير ، بحديث فَضَالة بن عُبيد[1]، حينما سُئل عن تعليق يد السارق من السنة هو ؟ قال : أتى رسول الله بسارق قطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه " (أبو داود، د.ت، ج4، ص143) .

ويعلق الإمام الشوكاني (ت 1255هـ/1839م) صاحب (نيل الأوطار) بعد ذكره لحديث فضالة :" وفيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه؛ لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه ، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة ؛ فيتذكر السبب لذلك وما أصابه من قطع اليد مصدر الحركة والقدرة ، فيبلغ أعلى درجات الزجر والردع ، ومعه بالتأكيد الرعية التي شاهدت العقوبة ؛ وذلك مناط عقوبة التشهير والغرض من تشريعها (الشوكاني، د.ت) .

ففي مصر عُرف السارق بلقب الحرامي ، وكان إنزال العقاب به دون توانٍ أو تهاونٍ ، إذ شهدت كافة العهود محاربة السارقين والتشهير بهم ، ومن ذلك ما كان أيام القاضي شرف الدين محمد ، الذي تولى الحسبة [2] ،

---

[1] فَضَالة بن عُبيد (ت 53هـ/673م): هو فَضَالة بن عُبيد ابن ناقد بن قيس بن صهيب بن الأصرم ، كنيته أبو محمد الأنصاري الأوسي ، صاحب رسول الله ، وشهد معه كافة المشاهد بعد بدر ، وهو من أهل بيعة الرضوان (6هـ/628م) ، ولى غزو الروم لمعاوية بن أبي سفيان . تولى قضاء دمشق وكان ينوب عن معاوية في الأمر حال غيابه . له عدة أحاديث ومنها حديث يد السارق على عنقه. توفي بدمشق في خلافة معاوية . ابن الأثير ، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجندي (ت 630هـ/1233م)، أُسْدُ الغابة في معرفة الصحابة ، دار ابن حزم (بيروت ،2012م) ، ص 992.

[2] الحسبة : وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما هو فرض على المسلمين ، ويسمى صاحب الوظيفة (المحتسب) والذى يعين من قبل ولى الأمر ، وقد توسعت دائرة اهتمامه عبر العصور الإسلامية ؛ فأصبحت الأمور الأمنية للبلاد والاقتصادية من إشراف على الأسواق وتنظيم إدارتها وضبط المخالف بها من جملة اختصاصاته والتي ضمت إليه من باب الأمر

إذ كان يقطع يد السارق وسط جمع غفير في موقع سرقته ، فإذا كان في سوق النحاسين أو سوق الصاغة أو غيرها من أسواق وأماكن سرقته حتى لو كانت حارة أو زقاقًا ، يأخذ أهل هذا الحارة أو الزقاق إلى الميدان ، ويقيم الحد هناك ويضع يده فوق عنقه كما ورد بالسنة النبوية ؛ تشهيرا بالسارق وتنكيلا به (المقريزي،1942) .

وأما في بلاد الشام ، فقد أنزل الأيوبيون أشد العقاب بالسارقين ـ الذين كان لهم أسماء بعينها كالمنسر[1] والحرامي[2]ـ وجعلوا التشهير بهم سنة متبعة في كافة الأصقاع والأمصار الخاضعة للدولة الأيوبية ، فتروي لنا كتب التاريخ عن حادثة سرقة كبيرة وقعت بدمشق(601هـ/1205م) في عهد الملك العادل أبي بكر بن الأفضل نجم الدين الأيوبي ، إذ سُرقت ستة عشر ألف دينار مصرية ومصاغ ذهبية من مخزن أيتام في دمشق[3] ، فاعتقل على أثرها جماعة كبيرة ومات بعضهم في السجن ، وفي نهاية المطاف قُبض على السارق الحقيقي وهو ابن الدخينة[4] الذي قطعت يده أمام ساحة المسجد الأموي ، وعلقت يده في رقبته ؛ تشهيرًا وعقابًا مشددًا لسرقته بيت أيتام وذهاب أبرياء ضحية سرقته ، وظل معلقا فوق خشبة ثلاثة أيام حتى بدأت الطيور تأكل منه فأُنزل ودُفن بعدما لقى عقابه جسديًا ومعنويًا بكامل القسوة والحزم اللازمين لأمثاله (أبو شامة، 1997) .

بالمعروف والنهي عن المنكر. . : ابن خلدون ، عبد الرحمن (ت808هـ/1405م): العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والبربر ومَنْ عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر (عرف لاحقا بالمقدمة) ، دار الفكر (بيروت،1992م)، ص237.

[1] المنسر : المنسر والمنسر: منقار الجارح الذي يستنسر به. ومنقار البازي ونحوه: منسره. أبو زيد: منسر الطائر منقاره، بكسر الميم لا غير. يقال: نسره بمنسره نسرا. وسمى السارق منسر ؛ لأنه يخطف المسروق كسرعة خطف النسر بمنسره . الجوهري: والمنسر، بكسر الميم، لسباع الطير بمنزلة المنقار لغيرها. والمنسر أيضا: قطعة من الجيش تمر قدام الجيش الكبير. .: ابن منظور ، لسان العرب ، ج5، ص205.

[2] الحرامي : حرم لغة .والحرام :ما حرم الله .والمحرم :الحرام .والمحارم :ما حرم الله .ومحارم الليل :مخاوفه التي يحرم على الجبان أن يسلكها. وانتسب فعل الحرامي إلى الحرام الذي يقترفه الحرامي. ابن منظور ، لسان العرب ، ج12، ص120.

[3] دمشق : دمشق الشام . بكسر أوله، وفتح ثانيه، هكذا رواه الجمهور، والكسر لغة فيه، وشين معجمة، وآخره قاف :البلدة المشهورة قصبة الشام، وهي جنة الأرض بلا خلاف لحسن عمارة ونضارة بقعة وكثرة فاكهة ونزاهة رقعة وكثرة مياه ووجود مآرب، قيل :سميت بذلك لأنهم دمشقوا في بنائها أي أسرعوا. وقال أهل السير :سمّيت دمشق بدماشق بن قاني بن مالك بن أرفخشد بن سام بن نوح، عليه السلام . ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج2، ص463ـ464.

[4] لم أعثر له على تعريف في المصادر والمراجع، سوى أنه أحد عتاة السارقين زمن الأيوبيين .

وكان الأيوبيون لا يكتفون بقطع اليد فقط ، بل كان النفي حاضرا في أوقات كثيرة ، ففي دمشق سنة (639هـ/1242م) تم اعتقال السارق محمد بن إسماعيل الملقب بالشمس ؛ لشهرته بالسرقة في وضح النهار وأبينه ، فقطع الملك الصالح أبو أيوب نجم الدين الأيوبي(603-647هـ/1205-1249م) [1]يده ونفاه إلى بغداد[2] ، وهناك قطع الخليفة العباسي المستنصربالله (588-640هـ/1192-1242م) [3] لسانه وتم حبسه في مطمورة وبها مات(أبو شامة، 1997) .

---

[1] الملك الصالح أبي أيوب نجم الدين الأيوبي (603-647هـ/1205-1249م): السُّلْطَانُ العظيم المَلِكُ الصَّالِحُ نَجْمُ الدِّيْنِ أَبُو الفُتُوْحِ أَيُّوْبُ ابْنُ السُّلْطَانِ المَلِكِ الكَامِلِ مُحَمَّدِ ابْنِ العَادِلِ . سابع سلاطين بني أيوب بمصر، حكم من 1240م إلى 1249م. أنشأ المماليك البحرية بمصر، ودخل في صراعات مع الملوك الأيوبيين في الشام، وفي آخر سنة من حكمه تعرضت مصر لحملة صليبية ضخمة عرفت بالحملة الصليبية السابعة بقيادة لويس التاسع ملك فرنسا. توفي الصالح أيوب أثناء احتلال الفرنج لدمياط وخلفته أرملته شجرة الدر التي تحملت بجسارة عبء الدفاع عن مصر. المقريزي ، السلوك في معرفة الملوك ، ج1، ص402.

[2] بغداد : أم الدنيا وسيدة البلاد ، وهي كلمة فارسية تعني ـ في أحد تفاسيرها ـ أعطى بستان (بغ = البستان ؛ داد : أعطى) ، وهو إشارة إلى عطاء كسرى أو شروان لغلامه بستانا في هذا الموضع من العراق ، ومن أسمائها مدينة السلام ؛ لأن دجلة يقال لها وادي السلام . وأول مَنْ مصرها وجعلها مدينة ؛ المنصور بالله أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ثاني خلفاء الدولة العباسية ، وقد انتقل إليها من الهاشمية وهي مدينة كان اختطها اخوه أبو العباس السفاح قرب الكوفة وشرع في عمارتها سنة(145هـ /762م) ونزلها(149هـ / 766م) ؛ وكان سبب عمارتها أن أهل الكوفة كانوا يفسدون جُنده، فبلغه ذلك من فعلهم ، فانتقل عنهم يرتاد موضعا ؛ فكانت بغداد حاضرة الخلافة العباسية . ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج1، ص 456 -457

[3] الخليفة المستنصر (588-640هـ/1192-1242م) : هو أَمِيرُ ٱلْمُؤْمِنِين وَخَلِيفَةُ المُسْلِمِين أَبُو جَعْفَر مَنْصُور المُسْتَنْصِر بالله بن مُحَمَّد الظَّاهِر بن أحمَد النَّاصِر بن الحَسَن المُسْتَضِيء بن يُوسف المُسْتَنْجِد ٱلْعَبَّاسِي ٱلْهَاشِمِيّ ٱلْقُرَشِيّ، المعرُوف اختصارًا باسم المُسْتَنْصِر أو المُسْتَنْصِر بالله، هو الخليفة السَّادِس والثَّلاثُون من خُلفاء بَنِي العبَّاس.بويع المُسْتَنْصِر خليفةً في سنة(626هـ/ 1226م)، وحكم من بغداد حتى سنة(640هـ/ 1242م). كان ابن الظاهر بأمر الله وحفيد الناصر لدين الله. خلفه في الحكم المستعصم بالله. بنى المدرسة المستنصرية. نشر العدل وبذل الإنصاف في القضايا. كرم أهل العلم والدين وقربهم، وأنشأ المساجد والمدارس والمستشفيات وعمل على تجميع الجيوش للدفاع عن دولة الإسلام. بنى المدرسة المستنصرية في بغداد على شط دجلة من الجانب الشرقي، وحشد العساكر والجيوش العظيمه لم يكن لبني العباس مثلها وكان قائد جيشه أخوه القائد الشجاع الزائد الشهامة الخفاجي بن الظاهر الذي انتصر على جنود التتار في معركة خاضها ضدهم وأخذ الأراضي منهم واستأصلهم وقتل منهم خلقا كثيرا، ودامت أيام المستنصر بالله ودام عز الخلافة أيامه. ابن الكازروني ، البغدادي ظهير الدين علي بن محمد (ت 697هـ/1298م) : مختصر التاريخ من أول الزمان الى منتهى دولة بني العباس، تحقيق: جواد ، مصطفى ، منشورات وزارة الأعلام العراقية (بغداد، 1970م)، ص 264.

3- التشهير بشارب الخمر :

استند قانون العقوبات الأيوبي على وجوب التشريع الإسلامي بالتشهير في حد شارب الخمر ، فإقامة الحد تشترط حضور طائفة المؤمنين والتشهير بالذنب ؛ لهذا لا يجوز للإمام أن يُسقطه أو يتساهل فيه ، فالتشهير حينئذ واجب شرعي لا يجب الغفلة عنه(نصار، 1998) .

والتزم الأيوبيون بهذا الوجوب الإسلامي ، ولم يفرقوا بين كبير وصغير ، فقد كان المشهر به يخسر وظيفته وأمواله وأهله ، كما كان ينفى أحيانا إلى خارج البلاد ، وهو ما كان مع الملك المعظم شمس الدولة فخر الدين توران شاه (ت 577هـ/1181م) (سبط ابن الجوزي، 2013) الذي نُفى إلى بلاد اليمن بسبب إقباله على اللهو والخمور ، ولم يبرحهما مما فوت عليه فرصة الجهاد مع السلطان مؤسس الدولة الأيوبية صلاح الدين الأيوبي ، ومات بالإسكندرية وحيدًا منفيًا (سبط ابن الجوزي، 2013) .

ولا شكَ أنهُ كانَ هناكَ اعتبارٌ لمكانةِ توراْنْ شاهْ ، فلمَ يفعلُ بهِ مثلما كانَ يتمُ للمذنبينَ منْ العامةِ ، إذ كانَ الطوافُ بالمذنبِ في جميعِ أرجاءِ البلادِ على حمارٍ أوْ ثورٍ ويضربُ الجرسُ فوقَ رأسهِ ويزفهُ المنادونَ ؛ لتجتمعَ الرعيةُ بجميعِ صنوفها مسلمون وأهلُ ذمة ؛ حتى يكون زجرًا وردعًا للعامة التي تثار حفيظتها أحيانا وتقوم بضرب الجاني وتُشهر به في الحارات والأزقة والميادين الكبيرة ويصل بهم الأمر إلى إضرام نار عظيمة وإلقائه بها ، وهو ما حدث بالقاهرة في أحد أيام رمضان ، وربما كان التوقيت هو ما أشعل حماسة الرعية وسمحت السلطة السياسية بإجراء ما تَمَّ ؛ وفقا لهوى وتحقيق رغبتها في الردع والحزم (العسقلاني، 1972) .

وكان قاضي مدينة عسقلان ببلاد الشام جمال الدين أبو محمد بن عمر الدمشقي(510– 614هـ/ 1116–1217م)[1]؛ يشرف بنفسه على إجراءات عقوبة التشهير بشارب الخمر والتي غالبا كانت ستقام عقب صلاة الجمعة وينادى في الجامع الكبير باسم المعاقب وبالأخص إذا كان من مدمني الخمر ولم تكن تلك أول عقوبة له بخصوص شرب الخمر(أبو شامة، 1997) .

---

[1] جمال الدين أبي محمد بن عمر الدمشقي (510– 614هـ/ 1116–1217م) : هو الشيخ الإمام العالم المفتي المعمر الصالح مسند الشام شيخ الإسلام قاضي القضاة جمال الدين أبو القاسم عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل بن علي بن عبد الواحد الأنصاري الدمشقي الشافعي ابن الحرستاني ، من ذرية سعد بن عبادة – رضي الله عنه – . ولد في أحد الربيعين سنة عشرين وخمسمائة . وكان إماما فقيها ، عارفا بالمذهب ، ورعا صالحا ، محمود الأحكام ، حسن السيرة ، كبير القدر . رحل إلى حلب ، وتفقه بها على المحدث الفقيه أبي الحسن المرادي ، وولي القضاء بدمشق ، نيابة عن أبي سعد بن أبي عصرون ، ثم إنه ولي قضاء القضاة استقلالا في سنة اثنتي عشرة وستمائة . قال ابن نقطة هو أسند شيخ لقينا من أهل دمشق ، حسن الإنصات ، صحيح السماع . . : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج22، ص 81.

المبحث الثاني

(أسباب وأهداف التشهير في العصر الأيوبي)

تعددت أسباب إقامة حُكّام الدولة الأيوبية ومشرعيها لعقوبة التشهير ، ولكنها هدفت في جميعها ـ في وجهة نظر الأيوبيين ـ إلى حماية نظام الحُكم وتقويم السياسة الداخلية ؛ لا سيما مع هجمات الصليبيين ومحاربتهم لهم في أغلب عهود دولتهم ، ومن أهم أسباب الأخذ بعقوبة التشهير سواء على المستوى المادي (العقاب الجسدي) أو المعنوي (العقاب بالمناداة على الجُرم والذنب) ، ما يلي :

أولا : التشهير لأسباب سياسية وعسكرية :

عدت واحدة من أبرز أسباب التشهير في العصر الأيوبي بمصر وبلاد الشام ، إذ قامت الدولة الأيوبية على أنقاض الدول الفاطمية[1] التي خلفت لها مناصرين كانوا مناوئين للدولة الأيوبية ، كما كان العصر الأيوبي في بداية عهده ؛ يموج بالمشاكل والاضطرابات (أبو شامة، 1997) وكاد صلاح الدين الأيوبي يلقى حتفه جراء هذه الاضطرابات عبر بعض القوى[2] المتحالفة مع الفرنج ، والتي رأت في قيام الدولة الأيوبية في مصر وبلاد الشام ؛ خطرا يهدد وجودهم ؛ فحاولوا مرارا اغتيال صلاح الدين الأيوبي ، وأبرز محاولاتهم ما كان بمدينة حلب[3] (571هـ/1176م) والتي نجا منها صلاح الدين الأيوبي بمعجزة (رنسيمان، 1981) ؛ فكان لزاما في مثل هذا المناحي السياسية ؛ إعلام كافة الرعية ما يضرب البلاد من فتن واضطرابات ؛ ومن هنا كانت عقوبة التشهير على المستوى السياسي حاضرة دوما في العصر الأيوبي بمصر وبلاد الشام .

---

[1] الدولة الفاطمية : أسرة حكمت ما يقرب من ثلاثة قرون (298-567هـ/911-1171م). نشأت في شمال إفريقيا وامتد حكمها إلى مصر وبعض بلاد الشام وتُنسب إلى مؤسسها أبو عبيد الله الشيعي الخليفة الفاطمي المؤسس. سقطت على يد السلطان صلاح الدين الأيوبي في سنة(567هـ/1171م) ، حيث أعلن زوال الخلافة الفاطمية عقب مرض الخليفة الفاطمي العاضد. . المقريزي ، تقى الدين أحمد بن على (ت 845هـ/ 1442م): اتعاظ الحُنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخُلفا ، تحقيق ، الشيال ، جمال الدين ، منشورات دار الجمل للنشر والتوزيع (ألمانيا، 2021م)، ج1، ص 55.

[2] الإسماعيلية :هم القائلون بانتقال الإمامة بعد جعفر الصادق إلى ابنه الأكبر إسماعيل، وهو جد الخلفاء الفاطميين بمصر. العمري ، ابن فضل الله القرشي (ت 749هـ): التعريف بالمصطلح الشريف ، تحقيق : شمس الدين ، محمد حسن ، دار الكتب العلمية (بيروت 1988م)، ص198-199.

[3] حلب : بالتحريك : مدينة عظيمة واسعة كثيرة الخيرات طيبة الهواء صحيحة الأديم والماء، وهي قصبة جند قنّسرين في أيامنا هذه، والحلب في اللغة :مصدر قولك حلبت أحلب حلبا وهربت هربا وطربت طربا، والحلب أيضا :اللبن الحليب، يقال :حلبنا وشربنا لبنا حليبا وحلبا، والحلب من الجباية مثل الصدقة ونحوها، قال الزّجّاجي :سمّيت حلب لأن إبراهيم، عليه السلام، كان يحلب فيها غنمه في الجمعات ويتصدّق به فيقول الفقراء حلب حلب، فسمي به. ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج2، ص282.

وقد منح صلاح الدين الأيوبي لمحتسب القاهرة اليد الطولى في محاسبة المناوئين للدولة الأيوبية ومحاربتهم لأن هذا يؤدي إلى اضطراب الأمن والنظام العام ، بحيث كان المحتسب يكتب عريضة الاتهام التي قادت صاحبها إلى عقوبة التشهير بالضرب أمام الرعية والمناداة بجُرمه قبل وأثناء وبعد التنفيذ(خضر، 2011) .

وأمر صلاح الدين الأيوبي بالتشهير السياسي بخصومه عقب الانقلاب الفاشل سنة (569هـ/1172م) الذي أحدثه عمارة اليمني[1] الموالي للفاطميين والمعارض الشديد ضد
تقلد صلاح الدين الأيوبي مقاليد الحُكم في مصر ؛ حيث استطاع جمع الفرنج وبعض من الأرمن والسودانيين والنصارى وأمراء صلاح الدين الأيوبي نفسه ، حتى قيل فيما بينهم :" أنتم تملكون صلاح الدين بعد تسعين يوما "(الذهبي، د.ت) ؛ قائدا بهؤلاء انقلابا لتقويض دولة الأيوبيين في مهدها ، ولكنه فشل في مسعاه عقب الاختلاف بين المتآمرين على توزيع المناصب (بيومي، 1952) . وانتهت المؤامرة بصلب جميع المتآمرين وترك أجسادهم معلقة على النُصب ، وفي مقدمتهم عمارة اليمني ، كما وضعت علامة تشهير أبدية في الوجه والصدر على الجنود المشاركين ولا سيما السودانيين والنصارى لقرابة الحدود وتواجدهم بالقاهرة بحكم القرابة والأهل بالقاهرة ، فلا يختلطوا بأمثالهم ممَنْ لم يشاركوا في المؤامرة ، ويكلفوا بمهام في خدمة البلاط السلطاني مرة أخرى(المقريزي، 1972) .

وشَهَرّ الملك الكامل سنة (623هـ/1226م) بمجموعة من مماليك والده تآمروا عليه وعلى كرسي الحُكم ، وفي مقدمتهم : فخر الدين ألطنبا الحبيشي ، وفخر الدين ألطنبا الفيومي للذين كاتبوا الملك المعظم غياث الدين بن توران شاه في دمشق ؛ استقواء به ودعوته إلى القاهرة سلطانا عليها ، فما كان منه إلا أن وضعهم في قفص حديد وطاف بهم شوارع القاهرة بصحبة المنادي يُشهر بجرائمهم ضد البلاد وأمنها، فما كان من العامة إلا سبابهم وإلقاء الأحجار عليهم
في مصداقية تامة لما يمليه المنادي من تهم وجرائم ؛ وبعد أن شهر بهم أخذ أموالهم وأودعهم السجن (ابن العميد، 2011) .

[1] عمارة ، اليمني (515- 669هـ/1120-1174م): هو أبو عمارة بن أبي الحسن علي بن محمد بن زيدان الحكمي اليمني. كاتب ومؤرخ وشاعر يمني من تهامة ، أحد أقطاب الفكر والسياسة في الدولة الفاطمية ، اشتهر بارتباطه بالحكام الفاطميين في مصر. أوفده أمير مكة قاسم بن هاشم رسولا إلى الفاطميين بالقاهرة، وفي بعثته الثانية قرر البقاء في القاهرة، وبها توفي. من مؤلفاته «أرض اليمن وتاريخها» و«النكت العصرية في أخبار الوزراء المصرية». لقب بـ (نجم الدين الشاعر). ، خرج من اليمن إلى مصر سنة(550هـ/ 1155م) ، ودبر المؤامرة ضد صلاح الدين الأيوبي . ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، ج6، ص70.

وشهدت بلاد الشام في العصر الأيوبي مواقف شتى من العقوبة بالتشهير جسديًا ومعنويًا ، ومن ذلك : تشهير الملك الظاهر غازي (567 -613هـ/1172-1216م)[1] صاحب حلب بوزيره (العلم بن ماهان) الذي ثار عليه وانتزع منه اللاذقية[2] ؛ فهاجمه وأعادها منه ؛ فأُحضر إليه وقطع يده وقلع عينه ، وقطع لسانه ، وطاف به أنحاء اللاذقية عبر كافة طرقها وساحاتها ، وهو على حمار مقلوب ، وعلى رأسه خُف امرأة ، ويده معلقة في عنقه ، ويُصفع بالنعال على وجهه؛ بالطبع ليس هناك أقسى من ذاك التشهير والتنكيل والوعيد للخصوم والأعداء (ابن العديم، 1996) .

ومن نماذج التشهير للمعارضة السياسية ما كان من أمر المعظم عيسى الأيوبي (576-624هـ/1180-1227م)[3] من التشهير بقاضي دمشق زكي الدين بن محيي الدين (ت598هـ/1202م) ؛ وذلك بإلباسه القَباء[4] والكَلُوتَة[5] ؛ حتى يكون موضع سخرية وإهانة أمام العامة تشهيرا وتنكيلا (ابن واصل، 1960) ، وإمعانا في عقابه وإذلاله ، حُكم عليه بأن يقضي بين الناس على حالته هذه ، وأحضر له أعدائه وخصومه ليروه على حالته المزرية تلك ، فكان أقبح أنواع التشهير وأبشعها ، كان نتاجها وفاة القاضي زكي الدين بعد تفتت كبده حزنًا وكمدًا للتشهير والتنكيل به جسديًا ومعنويًا بتلك البشاعة والقُبح (سبط ابن الجوزي، 2013).

---

[1] الملك الظاهر غازي (567 -613هـ/1172-1216م) : أبو الفتح وأبو المنصور غازي بن السلطان صلاح الدين الأيوبي . يُلقب بالملك الظاهر غياث الدين صاحب حلب . أعطاه والده حلب سنة(582 هـ/1186م). كان ملكا مهيبا عالي الهمة حسن التدبير والسياسة ، محبا للعلماء والشعراء. توفى بقلعة حلب سنة(613 هـ /1216م).:ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج4، ص.6

[2] اللاذقية : بالذال معجمة مكسورة، وقاف مكسورة، وياء مشددة: مدينة في ساحل بحر الشام تعد في أعمال حمص ، وهي الآن من أعمال حلب، قال بطليموس في كتاب الملحمة: هى مدينة عتيقة رومية فيها أبنية قديمة مكينة، وهو بلد حسن في وطاء من الأرض وله مرفأ جيد محكم وقلعتان متصلتان على تل مشرف على الربض والبحر على غربيها وهي على ضفته. . : ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج5، ص 5.

[3] المَلِك المُعَظَّم عيسى الأيوبي (٥٧٦ – ٦٢٤ هـ /١١٨٠ – ١٢٢٧ م) : عيسى (الملك المعظم) السلطان الملك المعظم ابن العادل المذكور هو شرف الدين عيسى بن محمد الحنفي الفقيه صاحب دمشق . مولده بالقصر من القاهرة في سنة ست وسبعين وخمسمائة . ونشأ بدمشق ، وحفظ القرآن ، وبرع في المذهب ، وعني " بالجامع الكبير " . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج22، ص121.

[4] القباء : اللباس الخارجي للرجال ، وهو فارسي الأصل ، يُلبس فوق الثياب ، ويطوى تحت الإبط ، وهو واسع يشبه فستان النساء من الأسفل ، لكنه شديد الضيق من الأعلى. . : دوزي ، رينهارت :المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب ، ترجمة : فاضل ، أكرم ، الدار العربية للموسوعات (بيروت ، 2012م)، ص312.

[5] الكلوتة : طاقية تؤلف هيكل العمامة ، تُلبس وحدها أو بعمامة . دوزي ، المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب ، ص342.

كما كان البعض من العامة تُعذب في الساحات العامة بدمشق إذا عارضت الحكم السياسي لمَنْ يملكون زمام الأمور ، حيث عُذب بالهراوة ذات الدبابيس الحادة مَنْ تكلم في إثناء السلطان الملك الناصر داود(603-656هـ/1206-1258م)[1] عن حُكم دمشق بعد وفاة عمه الملك الكامل أبي المعالي (576-635 هـ/١١٨٠-١٢٣٧م) [2] .

ثانيا : التشهير لأسباب اقتصادية :

يُشكّل الاقتصاد عصب المناحي الحياتية بشتى أنواعها ، وهو القوة الضاربة ولا تقوم به دولة ولا تحافظ على مكانتها إلا من خلاله ، وأفصح بيانا لتلك الحقيقة الجلية هو الدولة الأيوبية التي لعب الاقتصاد دورًا مهمًا في مواجهتها لأعدائها داخليا وخارجيا، إذ أخذت في اعتبارها أن سقوط الدولة الفاطمية(566هـ/1171م) لم يكن إلا من خلال الضعف الاقتصادي وتدني مستوى المعيشة والحياة حتى صارت الوظائف تباع وتشترى ؛ حتى اضطربت معه الأحوال وزادت الصراعات على كرسي الحُكم ، ولم يكن هذا إلا بفعل الحال الاقتصادي المتردي (ابن خلكان، 1978) ؛ ومن هنا كانت الدولة الأيوبية حريصة أشد الحرص على تأمين مكتسبات الحياة الاقتصادية ؛ لذا سنت العقوبات ومنها التشهير في مصر وبلاد الشام ضد الجرائم الاقتصادية ـ إن جاز التعبيرـ حماية لأركان الدولة من التداعي والتقويض (الشيزري، 1987) .

---

[1] السلطان الملك الناصر داود (603-656هـ/1206-1258م): هو صلاح الدين أبو المفاخر داود بن السلطان الملك المعظم عيسى بن العادل. مولده بدمشق سنة 603هـ. كان فقيها حنفيا ذكيا مناظرا أديبا شاعرا بديع النظم مشاركا في علوم تسلطن عند موت أبيه وأحبه أهل البلد فأقبل عماه الكامل والأشرف فحاصراه أشهرا ثم انفصل عن دمشق وقنع بالكرك. مات بطاعون 28 جمادى الأولى 656هـ في الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة ست وخمسين وستمائة رحمه الله وشيعه السلطان من البويضاء وحزن عليه . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج23، ص376-377.

[2] الملك الكامل أبو المعالي (576-635 هـ/١١٨٠-١٢٣٧م) : هو الملك الكامل ناصر الدين محمد بن العادل سيف الدين أحمد الملقب بـ أبي المعالي، خامس سلاطين الدولة الأيوبية حكم من (614-635هـ /1218-1238م) . تنازل عن بيت المقدس للصليبيين. كان عارفا بالأدب والشعر، وسمع الحديث ورواه. ولاه أبوه الديار المصرية سنة(614 هـ / 1218م) خمس عشرة وستمائة، وحسنُت سياسته فيها، واتجه إلى توسيع نطاق ملكه فاستولى على حران، والرها، وسروج، والرقة، وآمد ثم امتلك الديار الشامية مرض بقلعة دمشق بالسعال والإسهال نيفًا وعشرين ليلة، وكان في رجله نقرس فمات في الحادي والعشرين من رجب. من أعماله المدرسة الكاملية بمصر، وقد توفي الملك الكامل في دمشق سنة (635هـ /1238م) ، واستمر في الملك عشرين سنة. الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج22، ص128.

وعليه ، فقد قامت الدولة الأيوبية بالإشراف على الأسواق في مصر وبلاد الشام من خلال مؤسسة الحسبة التي كانت لصيقة الصلة بالقضاء ، بل إن كثيرًا من المحتسبين في مصر وبلاد الشام كفل تواجده المحتسب بالأسواق ؛ لحفظ النظام العام ومنع الجرائم الاقتصادية من غش وتزوير مع إحكام الرقابة على الموازيين والمكاييل بصفة يومية دائمة (الماوردي، 1989) .

وقد أصدر صلاح الدين الأيوبي في سنة (579هـ/1183م) منشورًا وزع على الأمصار في مصر وبلاد الشام ، حددت فيه الشروط الواجب توافرها في المحتسب من أمانة وعلم وفطنة وذكاء ، وما يعنينا في المنشور أنه أوكل إليه تنظيم وضبط الحياة الاقتصادية وحفظ أموال الرعية ومنع الغش والتدليس في البضائع والمنتجات (البنداري، 1971) ، كما خصص له مكانٌ سُمى (دار العيار)[1] ؛ لمراقبة المكاييل والموازيين ، فكان المحتسب يلزم الباعة بإحضار الصنج[2] والموازيين إلى تلك الدار ؛ لفحصها وإمضائها ، فإن وجد خللا ؛ ألزم أصحابها بشراء نظيره مما هو موجود بتلك الدار(المقريزي، 1997). كما كان المحتسب هو المسؤول في الترخيص لأصحاب المهن ؛ لمزاولة مهنهم وفق الشروط الأصولية المتعارف عليها ، وكان لكل مهنة أمين لها موكول له إعطاء التراخيص ومنعها وفقًا لسمعة التاجر أو الصانع ، وهنا تبرز عقوبة التشهير ، فمَنْ شُهّرَ به يمنع إعطاءه الترخيص؛إذ أن اسمه مذكور في وثيقة المعاقبين بالتشهير(العمري، 1988) . .

وكان منطقيا بعد سلسلة الإجراءات الوقائية للاقتصاد الأيوبي أن تكون عقوبة التشهير حاضرة في أسواق مصر وبلاد الشام ، ففي مصر كان يُشهر بالتاجر أو الصانع الغشاش ؛ بذمه وتعنيفه اللفظي ، كالقول : " يا جاهل يا فاسق يا أحمق يا غشاش ألا تخاف الله "(الغزالي، 1998،ج2، ص491) ، وقام الأمين وفقا لرأي المحتسب بإخراجه من السوق وسط جَمْعِ الصناع والتجار والمارة ، ولا يعود إلى السوق ألبتة إذا اعتاد الغش والاحتيال ، أما إذا كانت المرة الأولى ، فيعود بعد عقد جلسة علنية يتعهد فيها بالأمانة والتزام بآداب المهنة وشروطها ، وفي الأغلب كان مَنْ يخرج لا يعود حتى لو كانت المرة الأولى ، إذ أن عقوبة التشهير كفلت حجب المشترين عنه، فلماذا يعود ولمَنْ ؛ وتبرز هنا أثر عقوبة التشهير في الردع وضبط الأسواق القلب النابض للاقتصاد(الشيزري، 1987) . .

---

[1] دار العيار: من بقايا مؤسسات الدولة الفاطمية التي أبقى عليها صلاح الدين الأيوبي ، وكان ينفق عليها فيما تحتاج إليه من الآلات وأجر الصناع والمشرفين ونحوهم . المقريزي، الخطط ،ج1، ص464.

[2] الصنج : فارسية الأصل ، المفرد منها (صَنجة) ، وهي معيار الميزان المعروف ، كما هي نهر بين ديار مضر وديار بكر . مادة (ص ن ج) ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص 950.

وفي عهد الملك الصالح نجم الدين الأيوبي سنة(637هـ/ 1239م) حينما أسود الخبز ؛ قام المحتسبون بجمع الطحانين والخبازين المخالفين في دائرة كبيرة داخل السوق ، وأوسعوا فيهم الضرب بالسوط والدرة[1] مع إمطارهم بوابل من ألفاظ التعنيف والتوبيخ ؛ فكان نتاج ذلك عودة الخبز إلى جودته المعهودة ووفرته ، ربما أزيد مما كان عليه من الوفرة والجودة والتميز قبل الغش والدلس، والحجب والمنع (إسماعيل، 1955) .

وشهدت أسواق القاهرة المتباينة حالات من التشهير للمخالفين ، فكان المذنب يطرح فوق ظهر جمل أو حمار بالمقلوب وفي يده جرس يجبر على دقه ، مرتديا فوق رأسه طرطورا بلون متنافر يبعث على السخرية والإهانة ومزين بالخرز والودع والأجراس التي تجلل مع أدنى الحركات والإيماءات ، وإذا كان المعاقب معتاد الغش ، فضلا عن ما سبق حلق شعر رأسه مع تلطيخ وجهه بالأوساخ والأزبال (المحتسب، 1968) .

وتصدت الدولة الأيوبية بكل حزم للمتلاعبين بالنقد ومزيفيه ، إذ أن الدولة تعرضت في سنة (597هـ/1171م) إلى أزمة نقدية لاختفاء عنصري الذهب والفضة من البلاد ؛ والذي نتج عنه ارتفاع الأسعار بشدة في مصر وبلاد الشام ، وهنا عاجلت الدولة الأيوبية بتكثيف عملها بالبحث عن المزيف من العملات والتنكيل بصاحب هذا الجُرم بأشد ما يكون ؛ خاصة والحروب الصليبية في أوجها، فكان يعامل المزِّيف بمعاملة الجاسوس والخائن ويشهر به أياما وليال طوال ويمنع من دخول الأسواق مطلقًا ، وهو ما كان من أهل دمشق اللذين طردوا أحد المزيفين من السوق والتشهير به وإلقاء القاذورات عليه وضربه ضربًا مبرحًا دون أن يصدر حكم ضده ، ولكن الحمية ومحاربة الصليبيين غالبت العقل والروية (أبو شامة، 1997) .

وحدث سنة (612هـ/1216م) في عهد الملك العادل بن الأفضل أيوب (538-615هـ/1144-1219م) [2] أن ضبط في سوق القصابين بمدينة (حماة)[3] قصابا يبيع لحمًا عفنًا ويخفيه

---

[1] الدرة، بالكسر التي يضرب بها، عربية معروفة، وفي التهذيب :الدرة درة السلطان التي يضرب بها. ابن منظور ، لسان العرب ، ج4، ص 282.

[2] الملك العادل بن الأفضل أيوب (538-615هـ/1144-1219م):الملك العادل : أبو بكر محمد بن أبى الشكر أيوب بن شاذي بن مروان الملقب بالملك سيف الدين. أخو صلاح الدين الأيوبي. ملك مصر بع الصراع مع أبناء أخيه صلاح لدين . تولى عرش مصر سنة (596هـ / 1200م) وضم إليها بلاد الشام ثم أرمنية وبلاد اليمن سنة (612 هـ/1216م) قسم البلاد بين أبنائه في حياته.كان محبا للعلم والعلماء ومحاربا للأفكار الهدامة ، قضى على الإسماعيلية في مصر . الأصفهاني ،جمال الدين محمد بن محمد (ت 597هـ /1201م) :البرق الشامي ، تحقيق : حسين ، فالح صالح ،مؤسسة عبد الحميد شومان(القاهرة، 1987) ، ج5، ص 159.

[3] حماة : مدينة كبيرة عظيمة كثيرة الخيرات رخيصة الأسعار واسعة الرّقعة حفلة الأسواق، يحيط بها سور محكم، وبظاهر السور حاضر كبير جدّا، فيه أسواق كثيرة وجامع مفرد مشرف على نهرها المعروف بالعاصي، عليه عدة نواعير تستقي الماء من العاصي فتسقي بساتينها وتصبّ إلى بركة جامعها، ، وهي مدينة قديمة. وقد نسب إليها جماعة من العلماء، منهم :قاضي القضاة ببغداد أبو بكر محمد بن المظفّر بن بكران بن عبد الصمد بن سلمان الحموي المعروف بالشامي، وكان من صالحي القضاة، تفقّه على القاضي أبي

بإضافة الأصباغ إليه ؛ فاكتشف المحتسب أمره ، فما كان منه إلا أن عقد حلقة واسعة عقب صلاة الجمعة وألزم جميع القصابين والمصلين بالحضور ، وأحضره فوق حمارًا يرتدي طرطورًا بلون طرطور القصاب المذنب ، وبين يديه لحمته العفنة ، وأجبرَ على الأكلِ منها ، وسطَ سخريةِ الجميعِ منهُ وإهانتهُ بأفظع الألفاظِ ، ثم وقع عريفِ القصابينَ بشطبهِ منْ سجلاتِ القصابينَ ومنعهُ منْ دخولِ السوقِ ، وإن كان مشتريًا عامًا كلاملًا (الشيزري، 1987) .

ومن المشاهد العجيبة ما حدث سنة (629هـ/1236م) في سوق حلب ، إذ شهر الرعية بمحتسب حلب مجد الدين العجمي[1]والهجوم عليه وسحلوه في شوارع حلب ـ ولم يشفع له شهرته بالورع والخلق الحسن ـ وذلك عقب ارتفاع سعر الخبز رغم توافر القمح في الأسواق ، فقد ارتفع سعر الخبز إلى عشرة قراطيس[2] ، وسرعان ما هبط إلى خمسة قراطيس ونصف ، فقام المحتسب بتسعير الرطل بستة قراطيس ؛ مما أثار حفيظة الرعية ولكنه اختبأ هذه المرة ، ولم يظهر إلا بعد وساطة وتعهد بخفض أسعار القراطيس ، وعندما استقر الوضع حدد المحتسب سعر الرغيف بستة دراهم (ابن العديم، 1996)

ثالثا: عقوبة التشهير لأسباب اجتماعية وفكرية :

يمكننا جعل الأفكار المعارضة للدولة الأيوبية هي رأس المشكلات الاجتماعية التي ألمت بالأيوبيين في مصر وبلاد الشام ، وتحديدا في مصر ، حيث تغلغلت أفكار الدولة الفاطمية ، واجتذبت لها أنصارا ومؤيدين كُثُر ؛ وهو ما كان يُعكر صفو السلم الاجتماعي وسلامته من جهة نظر الأيوبيين ؛ لذلك عمدت الدولة الأيوبية إلى مجابهتهم والتصدي لهم بكافة العقوبات من الجلد السجن إلى القتل والتشهير، ذاك التشهير الذي صاحب كافة العقوبات ردعًا وزجرًا (المقريزي، 1997)

الطيب الطبري، وكان لا يخاف في الله لومة لائم، روى عن أبي القاسم بن بشران وأبي طالب بن غيلان وغيرهما، روى عنه عبد الواحد بن المبارك وغيره، ومولده بحماة سنة(٤٠٠هـ/1010م) ومات ببغداد في شعبان سنة(٤٨هـ/1018م). ياقوت الحموي ، ج2 ، ص300-301.

[1] مجد الدين العجمي : أبو القاسم عبد المجيد بن العجمي الحلبي. هو وأهل بيته مقدمو السنة بحلب، وكان رجلا ذا مروءة غزيرة، وخلق حسن، وحلم وافر ورياسة كثيرة، يحب إطعام الطعام، وأحب الناس إليه من أكل من طعامه ويقبل يده، وكان يلقى أضيافه بوجه منبسط، ولا يقعد عن إيصال راحة وقضاء حاجة. . : ابن كثير ،إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت774هـ /1373م) : البداية والنهاية ،ط7، مكتبة المعارف (بيروت ،1988م)، ج13، ص 152.

[2] قراطيس : عملة من الفضة تعامل بها الصليبيون ببلاد الشام ، وكانت تقاس بالدينار تارة تزيد وأخرى تنقص ؛ مما كان يحدث بلبلة في الأسواق . الشيزري ، نهاية الرتبة ، ص75.

ومن ذلك : ما كان من أمر الحافظ بن عبد الغني النابلسي(541–600هـ/ 1146–1204م)[1]عندما ذهب إلى مصر في سنة (600هـ/1204م) أفتى فقهاء مصر الأشاعرة بإباحة دمه لاختلافهم معه في قضايا العقيدة ومنها مسألة (الصوت والحرف) ، وقوله : " كان الله ولا مكان ، وليس هو على مكان " ؛ فكتبوا إلى الصفي بن شكر وزير الملك العادل بأنه أفسد العقول لقوله بالتجسيم[2] ؛ مما يشكل المخاطر على الرعية وعقول الناشئة ، فكتب العادل إلى والي مصر بنفيه إلى المغرب والتشهير به في ساحات الجوامع ، ولم ينفذ قرار العادل ؛ لأن الشيخ عبد الغني قد مات (أبو شامة، 1997) .

ولم تنشغل الدولة الأيوبية بالصراع الفكري على حساب ترك المفاسد والإخلال بالآداب العامة ، بل كانت هي الشغل الشاغل للمحتسب ؛ إذ كان يفتش في الأزقة والحارات والأسواق على مَنْ يخب بالآداب العامة ؛ فإذا وجد شيء من لعب الميسر أو التجمع بغير هدف ، يعزر بالقول ثم إذا لم يتغير حاله ؛ يُشهر بهم في الساحات العامة ، وكانت بعض المفاسد عقابها القتل بالرمي من فوق جبل المقطم ؛ وذلك لمرتكبي جريمة اللواط ، فكان يطاف بهما في الساحات فوق حمار واحد ظهر أحدهما للآخر ، ووجههما متسخ بالسواد ، ثم يصعد بهما وسط الجموع الغفيرة التي تشهد إلقائهما من شاهق (الشيزري، 1987) .

---

[1] عبد الغني بن عبد الواحد (541–600هـ/ 1146–1204م): هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي. برز في علوم كثيرة وبرع في علوم الحديث وأسماء الرجال خاصة ، ومن أبزر مؤلفاته : "الكمال في أسماء الرجال"، و"عمدة الأحكام"، و"النصيحة في الدعية الصحيحة". الذهبي ، العبر في خبر مَنْ غبر ، تحقيق: زغلول ، أبو هاجر محمد السعيد، ، دار الكتب العلمية (بيروت ، ب ت) ، ج3، ص 401.

[2] التجسيم : هو قول المبتدعة من المجسمة والمشبهة الذين يصفون الله بأن له جسما وأعضاء وينفون بذلك صفة مخالفة الحوادث. : الألباني ، محمد ناصر الدين : شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي(ت792هـ/ 1390م)، ط9، المكتب الإسلامي (بيروت ، 1988م)، ص117.

وشهدت حلب محاربة الفكر المعارض والتشهير بصاحبه ـ من وجهة نظر الدولة الأيوبية ـ ألا وهو مقتل العالم والصوفي الكبير السهروردي (549-586هـ/1155-1190م) [1] ، إذ كان السهروردي فيلسوفًا ألمعيًا ومناظرًا بارعًا لم يستطع علماء الدين بمدينة حلب مجاراته ، بل اندحروا جميعا أمام أفكاره وألمعيته ، فاتهموه بالبدعة والزندقة على الرغم أنه كان محل إعجاب من الملك الظاهر ابن السلطان صلاح الدين الأيوبي ؛ وبفعل تأجيج العلماء المخالفين للسهرودري للعامة واتهامهم له بالكفر وإرسال كبار علماء حلب كتابا بهذا الشأن؛ فأرسل صلاح الدين الأيوبي بضرورة قتله مع إلقاء المرسوم على الجمع ثلاثة أيام وليلة قبل الصلوات وبعدها ؛ تشهيرًا وإعلانًا (الذهبي، 1993) .

ومن أنواع التشهير التي لا يمكن غض الطرف عنها والتي رأتها الدولة الأيوبية تكفل الحماية الاجتماعية ، التشهير بأهل الذمة ، فلا ريب أن إلزام شخص ما بلباسٍ معين وهيئةٍ محددة ، يعد نوعا من أنواع التشهير المعنوي والمقصود به الأذى النفسي ، وهو ما كان من بعض حكام المسلمين في العصور الوسطى ، إذ عمدوا إلى التشهير بأهل الذمة بعلامات وسمات بعينها ؛ لمخالفة عقيدة الحاكم والبلاد ، وهو ما عرفه العصر الأيوبي واتبعه في أحايين كثيرة ، فقد تقرر على أهل الذمة في مصر وبلاد الشام في العصر الأيوبي ؛ الالتزام ببعض الشروط والقيود بالملابس ، حيث حُدد (الغِيَارُ) [2] لباسا عاما لأهل الذمة ، ولكن أُلزم النصارى باللون الأزرق ، واليهود باللون الأصفر ، في حين كان اللون الأحمر لطائفة السامرة [3]، كما فُرض ـ كنوع من الشهرة ـ على

---

[1] السهروردي (549-586هـ/1155-1190م) : أبو الفتوح يحيى بن حبش بن أميرك السُهْرَوَرْدي (بالفارسية: شهاب الدين سهروردى) ويلقب بشهاب الدين، واشتُهر باسم السُهْرَوَرْدي المقتول تمييزاً له عن صوفيين آخرين هما: أبو النجيب السهروردي (ت:563هـ/1168م)، و شهاب الدين عمر السهروردي (ت632هـ /1235م)، مؤلف كتاب «عوارف المعارف» في التصوف، وصاحب الطريقة السهروردية، أما السهروردي مقصنا هنا ، فهو شيخ الإشراق أبرز ألقابه وأشهرها .فهو فيلسوف إشراقي، شافعي المذهب، ولد في سهرورد الواقعة شمال غربي إيران، وقرأ كتب الدين والحكمة ونشأ في مراغة وسافر إلى حلب وبغداد، وكان من المتصوفة في عهده ومن فقهاء عصره في الدين والفلسفة والمنطق والحكمة ويسمى مذهبه الذي عرف به «حكمة الإشراق» ولهُ كتاب بهذا الاسم. ومن كتبهِ أيضا رسائل في اعتقادات الحكماء وهياكل النور. قتله صلاح الدين الأيوبي بعد أن نسب البعض إليهِ فساد المعتقد وظن صلاح الدين أن السهروردي يفتن ابنه بالكفر والخروج عن الدين وكان مقتله في قلعة حلب سنة (586 هـ/1190م). الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج21، ص207.

[2] الغِيارُ : لباس معين تميز به أهل الذمة في العصور الوسطى الإسلامية . .: ابن حبيب ، الحسن بن عمر (ت779هـ/1378م) : تذكرة التنبيه في أيام منصور وبنيه ، تحقيق : أمين ، محمد محمد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب (مركز تحقيق التراث) (القاهرة، 1976م)، ج1، ص233.

[3] الطائفة السامرية : هؤلاء قوم يسكنون جبال بيت المقدس، وقرايا من أعمال مصر، ويتقشفون في الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود، أثبتوا نبوة موسى، وهارون، ويوشع بن نون عليهم السلام، وأنكروا نبوة من بعدهم من الأنبياء إلا نبيا واحدا، وقالوا: التوراة ما بشرت إلا بنبي واحد يأتي من بعد موسى، يصدق ما بين يديه من التوراة، ويحكم بحكمها، ولا يخالفها ألبتة. وظهر في السامرة رجل يقال له الألفان، ادعى النبوة وزعم أنه هو الذي بشر به موسى عليه السلام، وأنه هو الكوكب الدري الذي ورد في التوراة أنه يضيء ضوء القمر، وكان ظهوره قبل المسيح عليه السلام بقريب من مائة سنة. وافترقت السامرة إلى دوستانيه وهم الألفانية، وإلى كوستانية.

نساء أهل الذمة ؛ ارتداء أقمشة زرقاء أو صفراء علامة توضع فوق رؤوسهن أو صدورهن ؛ حتى يشتهرن بكونهم أهل ذمة ، كما يلزمن بانتعال خف بلون أبيض وآخر بلون أسود ، وعند دخولهن الحمام توضع الخواتم في أعناقهن ، في حين يضع الرجال طوقًا من حديد أو نحاس (الشيزري، 1946) .

وشهد بداية العصر الأيوبي في عهد صلاح الدين الأيوبي ؛ التشدد في فرض القيود الاجتماعية المشهرة بأهل الذمة ؛ إذ اشترك بعضهم مع أعدائه للإطاحة بحُكمه ، واتصلوا بالفرنجة ببلاد الشام(المقريزي، 1942) . ولكن يجب ذكر أن الوضع تغير مع استتاب الأمور لصلاح الدين الأيوبي في مصر وبلاد الشام ، إذ قرّب بعضهم وعينهم بالبلاط الإسلامي بدمشق كالطبيب النصراني ابن المطران (ت 587هـ/ 1191م) الذي لم يكن يفرق عن نبلاء المسلمين ووزرائهم في الهيأة والملابس[1]

ولكن في سنة (592هـ/1195م) ، عاد لباس الشهرة لأهل الذمة ، إذ منع السلطان العزيز عثمان الأيوبي (568-595هـ/1171-1198م)[2] بمرسوم يُطبق على مصر وبلاد الشام ؛ استخدام أهل الذمة في المناصب السلطانية وألزمهم بلبس الغيار ، كما ألزمهم بركوب الحمير دون الخيل والبغال من باب الشهرة والتمييز الديني (البغدادي، 1983) .

والدوستانية معناها الفرقة المتفرقة الكاذبة. والكوستانية معناها الجماعة الصادقة. وهم يقرون بالآخرة،والثواب والعقاب فيها. والدوستانية تزعم أن الثواب والعقاب في الدنيا. وبين الفريقين اختلاف في الأحكام والشرائع.وقبلة السامرة جبل يقال له غريزيم بين بيت المقدس ونابلس. قالوا إن الله تعالى أمر داود أن يبني بيت المقدس بجبل نابلس وهو الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام، فتحول داود إلى إيلياء وبنى البيت ثمة، وخالف الأمر فظلم، والسامرة توجهوا إلى تلك القبلة دون سائر اليهود. ولغتهم غير لغة اليهود، وزعموا أن التوراة كانت بلسانهم وهي قريبة من العبرانية فنقلت إلى السريانية. . : الشهرستاني ، أبو الفتح محمد (ت548هـ/1153م) ، مطبعة الحلبي (القاهرة ،1975م) ، ج2، ص23-24.

[1] ابن المطران (ت 587هـ / 1191م) : هو الحكيم الإمام العالم الفاضل موفق الدين أبو نصر أسعد بن أبي الفتح ألياس بن جرجس المطران . كان سيد الحكماء وأحد العلماء، أمير أهل ومانه في علم صناعة الطب وعملها ، وأكثرهم تحصيلا لأصولها وجملها . نشأ بدمشق وارتحل إلى بلاد الروم طلبا لصنعة الطب . كان جميل الصورة ومحب للباس الفاخر الثمين . خدم صلاح الدين الأيوبي طبيبا ، وصحبه في بعض غزواته ومعاركه ، وكانت العلاقة بينهما أقرب إلى الصداقة من العلاقة بين خادم ومخدومه . له تصانيف هامة في الطب ، من أهمها : بستان الأطباء وروضة الألباء ، والمقالة النجمية في التدابير الصحية ، وغيرها من مؤلفات تبزر تميزه وفرادته ، وكما ولد بدمشق بها دُفِنَ. . : ابن أبي أصيبعة ، موفق الدين أبو العباس خليفة السعدي الخزرجي (ت 668هـ/ 1270م): عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، تحقيق : رضا ، نزار ، منشورات مكتبة الحياة (بيروت، 1965م) ، ص651 -658.

[2] عبد العزيز بن عماد الدين الأيوبي (568-595هـ/1171-1198م) : هو الملك العزيز عماد الدين أبو الفتح عثمان بن صلاح الدين يوسف ابن الأمير نجم الدين أيوب بن شادي ابن مروان الأيّوبي. خلف العزيز والده وحكم مصر بين عامي (589-596هـ / 1193 و1200). خلال حكمه، حاول هدم أهرامات الجيزة، لكنه استسلم أمام صعوبة تنفيذ تلك الفكرة، لكنه نجح في الإضرار بهرم منقرع. توفي العزيز عثمان إثر إصابته بالحمى في حادث صيد بالفيوم . ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ج6 ، ص120-128.

وصدر مرسوم في عهد السلطان الملك الصالح نجم الدين أيوب(603-647هـ/ 1205-1249م)[1]؛ يقضي بإلزام النصارى بلبس الزنار ، ووضع علامة مميزة لليهود والنصارى وسائر أهل الذمة (الواسطي، 2016) .

وترجع الحادثة إلى أن بعض المسلمين دخل أحد الأسواق ومعه حُجّة على بعض الجند بمالٍ ، مسطرة تحتاج إلى الشهادة ، فوجد نصرانيين عليهما البقايير[2]والأثواب الواسعة الأكمام كلباس عدول المسلمين ، فغلب على ظنه أنهما من العدول ، فقدم الحجة فشهدا فيها استهزاءً بالمسلمين ، ونُقل ذلك إلى السلطان الملك الصالح ، فأمر بأن تَرفَع النصارى العَذَب[3] ويشدوا الزنانير [4]وأن يلبسوا الغيار ، وأن يمنعوا من التشبه بالمسلمين (الواسطى، 2016) .

في الحقيقة ليس هذا بمبررٍ للدفع بالحاكم إلى التمييز بين فئات المجتمع على أساس ديني أو عرقي أو طبقي ، فإذا كان اثنان ارتكبا فعلا مشينا ؛ فيعاقبا كغيرهما من سائر فئات العامة ، أما عموم العقوبة ، فيجب ألا يشمل جميع أبناء جلدتهما او أقربائهما ؛ فهو ظلمٌ بَيّنٌ ، ولا أجد ما يبرره أو يلتمس له الأعذار والحُجج.

---

[1] الملك الصالح نجم الدين أيوب (603-647هـ/ 1205-1249م): هو السلطان الكبير الملك الصالح نجم الدين أيوب أبو الفتوح بن السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد بن السلطان بن الملك العادل سيف الدين أبى بكر بن الأمير نجم الدين أيوب بن شادي الأيوبي سلطان الديار المصرية ، أمه جارية سوداء أسمها "ورد المُنى" . ولد بمدينة القاهرة(603هـ/1206م) ولما بلغ الثانية والعشرون استنابه والده على سلطان مصر ، ووصفه بالملك الصالح (625هـ/1228م) ؛ حينما كان متجها على رأس جيش إلى بلاد الشام . وكان قائدا عسكريا فذا مجاهدا ضد الصليبيين . توفى في 14شعبان(647هـ/1249م) بعد أربعة وأربعين سنة حاكما للديار المصرية. الذهبي ، شمس الدين محمد (ت748هـ/ 1374م) : سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة (بيروت 1417هـ ، 1996م)، ج23، ص187

(2) البقايير: جمع بقيار فارسية الأصل ، وتعني ضرب من العمائم العظيمة يرتديها الوزراء وعلية القوم وسادتهم . دوزي، رينهارت : تكملة المعاجم العربية ،ترجمة : النعيمي ، محمد سليم ، ، دار الرشيد للنشر (بغداد ، 1980م)، ج1، ص407.

(3) العَذَب: جمع عذبة وهى طرف العمامة ، وما سُدلَ بين الكتفين منها. الزبيدي ، محمد المرتضى الحسيني(ت1205هـ/1791م): مادة (ع ذ ب) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق ، فراج ، عبد الستار ، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون (الكويت ،2001م)، ج3، ص328.

[4] الزنانير: جمع الزُنّار ، وهو ما يلبسه الذمي يشده على خصره .مادة (ز ن ر)، ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ/1312م) : لسان لعرب، دار صادر للطباعة والنشر (بيروت1990م)، ج4، ص 330.

الخاتمة

استطاعت الدولة الأيوبية الاستفادة القصوى من تطبيق عقوبة التشهير التي هي عقوبة تعزيزية متروكة للحاكم ولولي الأمر ، وأتت بالهدف منها في غالب الأحوال ، فإن الجاني وبالأخص الجناة والمجرمين ، لا بد من التحذير منهم بطريقة علنية ولا يقتصر الأمر على العقوبة دون توعية الرعية بخطر ذاك الجرم سواء أكانت جريمة شرعية كالزنا وشرب الخمر ، أو اقتصادية بالغش والتدليس وتزوير النقود ..إلخ ، أو سياسية بمحاربة المناوئين للدولة والمعارضين لها ، أو اجتماعية من خلال تقويض الأفكار الهدامة المتطرفة التي تشغل الدولة عن مهامها الجهادية ؛ إذ ضمنت الدولة الأيوبية تقديم الوعي للرعية وإعلامه بالأخطار المحدقة به وبدولته مع زجر وردع بعضا من الرعية الذى يهاب العقوبة ؛ فلا يقترب منها مخافة التشهير به وفقد سمعته وسمعة ذويه .

ونجد مَنْ يعارض الفكرة ، ويراها تصطدم مع الستر الذي أمر به المولى عز وجل ورسوله الكريم(صلى الله عليه وسلم) ، ولكن إذا تريث المعارض وبحث في التفاسير وشروح الحديث ، سيجد أسانيد شرعية بالجملة ؛ وهو ما جعل الأيوبيون يطبقونه بوازع شرعي ، وبالطبع فإن هناك خللًا في التطبيق أحيانًا ، ولكنها لا تنفي أهمية التشهير في معاقبة المذنبين والجناة وحماية الدولة الأيوبية في كثير من الأوقات ؛ ليكون لها حائط صد منيع أمام المتجاوزين والساعين في الأرض فسادا .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

أولا : المصادر :

- ابن أبي أصيبعة ، موفق الدين أبو العباس خليفة السعدي الخزرجي (ت 668هـ/ 1270م) ، (1965) ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، تحقيق : رضا ، نزار ، منشورات مكتبة الحياة ، بيروت .
- ابن الأثير ، (2008) ، الكامل في التاريخ ، دار التوفيقية للطباعة ، القاهرة، ج9 .
- ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن عبد الواحد الشيباني الجزري (630هـ /1233م) ، (1997) ، الكامل في التاريخ ، تحقيق : عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج2 .
- ابن الأثير ، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجندي (ت 630هـ/1233م) ، (2012) ، أُسْدُ الغابة في معرفة الصحابة ، دار ابن حزم ، بيروت .
- ابن العديم ، عمر بن أحمد بن هبة الله (ت 660هـ/1262م) ، (1996) ، زبدة الحلب في تاريخ حلب ، تحقيق : المنصور ، خليل : دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ابن العميد ، جرجس بن إلياس بن أبي المكارم (ت 672هـ/1274م) ، (2011)، أخبار الأيوبيين، دار الثقافة الدينية ، القاهرة .
- ابن الكازروني ، البغدادي ظهير الدين علي بن محمد (ت 697هـ/1298م) ، (1970) ، مختصر التاريخ من أول الزمان الى منتهى دولة بني العباس، تحقيق: جواد ، مصطفى ، منشورات وزارة الأعلام العراقية ، بغداد .
- ابن الهمام ،كمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي (ت 861هـ /1457م) ، (1995) ، شرح فتح القدير على الهداية ، علق عليه وأخرج آياته وأحاديثه : المهدي ، عبد الرازق غالب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج5 .
- ابن الوردي ، عمر بن المظفر المعري الكندي (ت 749هـ /1348م) ، (1996) ، تاريخ ابن الوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ج2 .
- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس (ت 728هـ/1328م) ، (1976) ، الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية ، تحقيق : عزام ، صلاح ، مطبوعات الشعب ، القاهرة .
- ابن حبيب ، الحسن بن عمر (ت779هـ/1378م) ، (1976) ، تذكرة التنبيه في أيام منصور وبنيه ، تحقيق : أمين ، محمد محمد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب (مركز تحقيق التراث) ، القاهرة .
- ابن حجر ، العسقلاني (ت 852هـ/ 1448م) ، (1972) ، إنباء الغمر بأبناء العُمر ، تحقيق : حبشي ، حسن ، إصدارات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة 1972م، ج3 .

- ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٢هـ /1448م) ، (1994) ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج6 .
- ابن خلدون ، عبد الرحمن (ت808هـ/1405م) ، (1992) ، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والبربر ومَنْ عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر (عرف لاحقا بالمقدمة) ، دار الفكر ، بيروت .
- ابن خلكان ، شمس الدين أبو العباس أحمد الإربلي (ت681هـ /1282م) ، (1978) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق : عباس ، إحسان ، دار صادر ، بيروت ، ج3 .
- ابن دريد ، أبى بكر محمد (ت321هـ/933م) (1991) ، مادة (شهر) ، الاشتقاق ، تحقيق : هارون ، عبد السلام ، دار الجيل ، بيروت .
- ابن كثير ،إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت774هـ /1373م) ، (1988) ، البداية والنهاية ،ط7، مكتبة المعارف ، بيروت ، ج13 .
- ابن منظور ، جمال الدين (ت 711هـ / 1318م) ، (1992) ، مادة (شهر) ، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج7 .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي (ت611هـ/1215م) ، (1994) ، لسان العرب ، ط3، دار صادر ، بيروت، ج4 .
- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ/1312م) ، (1990) ، لسان لعرب، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت، ج4 .
- ابن واصل ، أبو عبد الله التميمي المازني الحموي (ت 697هـ / 1298م): مفرج الكروب في أخبار بني أيوب ، تحقيق : جمال الدين الشيال، المطبعة الأميرية (القاهرة، 1960م)، ج3،ص304.
- ابن يسام المحتسب ، شمس الدين شهاب الدين المصري (ت680هـ/ 1281م) ، (1968) ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ،تحقيق: السامرائي ، حسام الدين ، مطبعة المعارف ، بغداد .
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ/888م) ، (د.ت) ، سنن أبو داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، باب تعليق يد السارق في عنقه ، أخرجه أبو داوود ، المكتبة العصرية ، صيدا ،ج4 .
- أبو شاكر الكتبي ، صلاح الدين محمد بن شاكر بن أحمد الحلبي (ت 764هـ/1363م) ، (2000) ، فوات الوفيات ، تحقيق : عوض الله علي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- أبو شامة ، شهاب الدين إسماعيل المقدسي الدمشقي (ت665هـ /1267م) ، (1997) ، الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية ، تحقيق : الزيبق ، إبراهيم ، ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- أبو شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي (ت235هـ / 850م) ، (2015) ، المصنف لابن أبى شيبة ، تحقيق : الشتري ، سعد بن ناصر ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض، ج9.
- الأصفهاني ،جمال الدين محمد بن محمد (ت 597هـ /1201م)، (1987) ، البرق الشامي ، تحقيق : حسين ، فالح صالح ،مؤسسة عبد الحميد شومان ، القاهرة)، ج5.
- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، (ت256هـ/ 870م) ، (1422هـ) ، صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، بيروت ، ج8 .
- البغدادي ، موفق الدين أبو عبد اللطيف يوسف بن محمد (ت 629هـ / 1232م) ، الإفادة والاعتبار في الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة بأرض مصر ، تحقيق : سبانو ، أحمد غسان ، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق .
- البغوي ،أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت516هـ / 1122م) ، (1982) ، شرح السنة ، المكتب الإسلامي ، بيروت، ج10 .
- البنداري ، قوام الدين الفتح بن علي (ت 643هـ /1245م) ، (1971) ، سنا البرق الشامي (مختصر البرق الشامي للعماد الأصفهاني) ، تحقيق : رمضان ششن ، دار الكتاب الجديد ، بيروت .
- البهوتي ، منصور بن يوسف بن إدريس الحنبلي (ت 1051هـ /1641م) ، (1968) ، كشف القناع عن متن الإقناع ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، ج6.
- البيهقي ،أبو بكر أحمد بن الحسين (ت458هـ /1066م) ، (2003) ، السنن الكبرى ، ط3، تحقيق : عطا ، محمد عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ج4 .
- الحنبلى ، أحمد بن إبراهيم ، (1966) ، شفاء القلوب فى مناقب بنى أيوب ، تحقيق : الشرقاوى ، مديحة ، مكتبة الثقافة ، القاهرة .
- الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله بن قايماز (ت748هـ / 1347م) ، (1993) ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق : التدمري، عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ج4.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (1985) . سير أعلام النبلاء ، تحقيق حسين أسد ، الناشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة .
- الزبيدي ، محمد المرتضى الحسيني(ت1205هـ/1791م) ، (2001) ، مادة (ع ذ ب) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق ، فراج ، عبد الستار ، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت ، ج3 .

- الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت 1396هـ / 1976م) ، (2002) ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت .
- سبط ابن الجوزي ، أبو المظفر يوسف بن قز أوغلي ، (ت654هـ/1256م) ، (2013) ، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان ، تحقيق : الزيبق ، إبراهيم ، دار الرسالة العالمية ، دمشق، ج22 .
- الشوكاني ، محمد بن علي (ت 1255هـ/ 1839م) ، (د.ت) ، نيل الأوطار (شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار)، المطبعة المنيرية ، القاهرة ، ج7 .
- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي (ت 476هـ /1083م) ، (1995) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ج2 .
- الشيزري ، عبد الرحمن بن نصر (ت 590هـ/1194م) ، (1987) ، المنهج المسلوك في سياسة الملوك ، تحقيق : الموسى ، علي عبد الله ، مكتبة المنار للنشر ، الزرقاء ، الأردن.
- الشيزري ،عبد الرحمن بن نصر (ت 590هـ / 1194م) ، 1946) ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة .
- الطبراني ، أبو القاسم سليمان (ت360هـ / 1233م) ، (1995) ، المعجم الأوسط ، دار الحرمين للطباعة والنشر ، القاهرة ، ج1 .
- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ/ 922م) ، (د.ت) ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، دار التربية والتراث ، مكة المكرمة ، ج18 .
- العمري ، ابن فضل الله القرشي (ت 749هـ / 1348م) ، (1988) ، التعريف بالمصطلح الشريف ، تحقيق : شمس الدين ، محمد حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- عودة ، عبد القادر، (1997) ، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،1997م) ، ج1 .
- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ / 1111م) ، (1988) ، إحياء علوم الدين ، تحقيق : إبراهيم ، سيد عمران ، ،دار الحديث ، القاهرة ، ج2 .
- فخر الدين أبو عبد الله محمد (ت 606هـ / 1209م) ، (1999) ، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، ط3، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج11.
- الفيروز آبادي ، مجد الدين (ت 817هـ/ 1414م) ، (2008) ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، حرف الشين .
- الفيومي ، أبو العباس أحمد بن محمد بنى على (ت 1368هـ / 1949م) ، (1921) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المطبعة الأميرية ، القاهرة، ج1 .

- القاسمي ، محمد جمال الدين بن محمد بن سعيد الحلاق (ت 1332هـ/1914م) ، (1997) ، محاسن التأويل ، تحقيق : عيون السود ، محمد باسل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج6 .
- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ / 1058م) ، (1989) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الحرية ، بغداد .
- المطرزي ، أبو الفتح ناصر الدين (ت610هـ / 1213م) ، (1979) ، المغرب في ترتيب المعرب ، تحقيق : فاخوري ، أحمد ، ومختار ، عبد الحميد ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب .
- المقريزي ، تقى الدين أحمد بن على (ت 845هـ/ 1442م) ، (2021) ، اتعاظ الحُنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخُلفا ، تحقيق ، الشيال ، جمال الدين ، منشورات دار الجمل للنشر والتوزيع ، ألمانيا ، ج1.
- المقريزي ، تقي الدين أحمد بن علي (ت845هـ /1441م) ، (1942) ،: السلوك لمعرفة الملوك ، تحقيق : زيادة ، محمد مصطفى ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ج1 .
- المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت845هـ) ، (1972) ، السلوك لمعرفة دول الملوك ، تحقيق : عاشور ، سعيد عبد الفتاح ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة ، ج1 .
- المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت854هـ / 1450م) ، (1997) ،المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج3 .
- المناوي ، محمد عبد الرؤوف (ت 1031هـ / 1622م) ، (1971) ، فيض القدير (شرح الجامع الصغير) ، دار المعرفة ، بيروت ، ج1، .
- الواسطي ، شهاب الدين غازي (ت712هـ / 1312م) ، (2016) ، رد على أهل الذمة ومَنْ تبعهم ، تحقيق : آل سعود ، تركي بن فهد ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة.
- اليعمري ، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون برهان الدين (ت ٧٩٩هـ / 1397م) ، (1986) ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ج12 .
- أنيس ، إبراهيم (1972) ، المعجم الوسيط ، ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ج1 .
- دوزي ، رينهارت ، (1980) ، تكملة المعاجم العربية ،ترجمة : النعيمي ، محمد سليم ، ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، ج1 .
- دوزي ، رينهارت ، (2012) ، المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب ، ترجمة : فاضل ، أكرم ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت .
- خضر ، مهدي قادر ، (2011) ، الأمن في مصر في العصر الأيوبي ، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر ، أربيل .

- الجندي ، حسني أحمد ،(1993) ، فكرة العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- بيومي ، علي ، (1952) ، قيام الدولة الأيوبية في مصر ، دار الفكر الحديث للطبع والنشر ، القاهرة .
- الألباني ، محمد ناصر الدين ، (1390م) ، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي(ت792هـ/ 1390م)، ط9، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ابن عابدين ، (ت1252هـ/1836م) ، (1983) ، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ج4 .
- الصلابي ، علي محمد ، (2009) ، دولة المغول والتتار بين الانتشار والانكسار ،دار المعرفة ، بيروت .
- رنسيمان ، ستيفن ، (1981) ، تاريخ الحروب الصليبية (الحرب الأولى وقيام مملكة بيت المقدس) ، ترجمة : العريني ، السيد الباز ، دار الثقافة ، بيروت ، ج3 .
- المطوي ، محمد العروسي ، (1982) ، الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ، ط2، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- المطيعى ، محمد نجيب (ت 1407هـ / 1987م) ، (1986) ، تكملة المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، بيروت ، ج20 .
- عامر ، عبد العزيز ، (2007) ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، بيروت.
- قلعة جي ، محمد رواس ، (1987) ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت .
- إسماعيل ، عباس حلمي ، (1955) ، السياسة الداخلية في الدولة الأيوبية في مصر بعد السلطان العادل ، أطروحة دكتوراة (غير منشورة) ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة .
- نصار ، خليل محمد ، (1998) ، العقوبة بالتشهير ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، عدد (15) ، الإمارات العربية المتحدة .

Bibliography of Arabic References (Translated to English)

The Holy Quran.

- Ibn Abi Usaybi'ah, Muwafaq al-Din Abu al-Abbas Khalifah al-Sa'di al-Khazraji (d. 668 AH / 1270 CE), (1965), 'Uyoon al-Anbaa fi Tabaqat al-Atibba', Edited by Rida, Nizar, Publications of Dar al-Hayat, Beirut.
- Ibn al-Athir, (2008), Al-Kamil fi al-Tarikh, Dar al-Tawfiqiya li al-Tiba'ah, Cairo, Vol. 9.
- Ibn al-Athir, Abu al-Hasan Ali ibn Abdul Wahid al-Shaybani al-Jazari (d. 630 AH / 1233 CE), (1997), Al-Kamil fi al-Tarikh, Edited by Omar Abdul Salam al-Tadmuri, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, Vol. 2.
- Ibn al-Athir, 'Izz al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad al-Jundi (d. 630 AH / 1233 CE), (2012), Usd al-Ghaba fi Ma'rifat al-Sahabah, Dar Ibn Hazm, Beirut.
- Ibn al-Adim, Umar ibn Ahmad ibn Hibat Allah (d. 660 AH / 1262 CE), (1996), Zubdat al-Halab fi Tareekh Halab, Edited by al-Mansour, Khalil, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
- Ibn al-Amid, Jirjis ibn Ilyas ibn Abi al-Makarem (d. 672 AH / 1274 CE), (2011), Akhbar al-Ayyubiyyin, Dar al-Thaqafah al-Diniyyah, Cairo.
- Ibn al-Kazrouni, al-Baghdadi Zahir al-Din Ali ibn Muhammad (d. 697 AH / 1298 CE), (1970), Mukhtasar al-Tareekh min Awwal al-Zaman ila Muntaha Dawlat Bani al-Abbas, Edited by Jawad, Mustafa, Publications of the Iraqi Ministry of Information, Baghdad.
- Ibn al-Hamam, Kamil al-Din Muhammad Abdul Wahid al-Siwasi (d. 861 AH / 1457 CE), (1995), Sharh Fath al-Qadir 'ala al-Hidayah, Edited and Annotated by Mahdi, Abdul Raziq Ghalib, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Vol. 5.
- Ibn al-Wardi, Umar ibn al-Muzaffar al-Ma'arri al-Kindi (d. 749 AH / 1348 CE), (1996), Tareekh Ibn al-Wardi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Vol. 2.

❖ Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas (d. 728 AH / 1328 CE), (1976), Al-Hisbah wa Mas'uliyyat al-Hukuma al-Islamiyyah, Edited by Azam, Salah, Sha’ab Press, Cairo.

❖ Ibn Habib, al-Hasan ibn Umar (d. 779 AH / 1378 CE), (1976), Tadhkirat al-Tanbih fi Ayyam Mansur wa Baniyyih, Edited by Amin, Muhammad Muhammad, The Egyptian General Book Organization (Center for Heritage Studies), Cairo.

❖ Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH / 1448 CE), (1972), Inba' al-Ghamr bi-Akhbar al-‘Umr, Edited by Habashi, Hassan, Supreme Council for Islamic Affairs, Cairo, Vol. 3.

❖ Ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad (d. 852 AH / 1448 CE), (1994), Al-Isabah fi Tamyiz al-Sahabah, Edited by Adel Ahmad Abdul Mawgoud and Ali Muhammad Ma’awad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Vol. 6.

❖ Ibn Khaldun, Abdul Rahman (d. 808 AH / 1405 CE), (1992), Al-Ibar wa Diwan al-Mubtada’ wa al-Khabar fi Ayyam al-‘Arab wa al-Barbar wa Man ‘Asarahum min Dawi al-Sultan al-Akbar (Later known as The Muqaddimah), Dar al-Fikr, Beirut.

❖ Ibn Khalkan, Shams al-Din Abu al-Abbas Ahmad al-Irbili (d. 681 AH / 1282 CE), (1978), Wafayat al-A'yān wa Anbā’ Abnā’ al-Zamān, Edited by Abbas, Ihsan, Dar Sader, Beirut, Vol. 3.

❖ Ibn Duraid, Abu Bakr Muhammad (d. 321 AH / 933 CE), (1991), Entry "Shahr", Al-Ishtiqaq, Edited by Haroun, Abdul Salam, Dar al-Jil, Beirut.

❖ Ibn Kathir, Ismail ibn Umar al-Dimashqi (d. 774 AH / 1373 CE), (1988), Al-Bidaya wa al-Nihaya, 7th edition, Maktabat al-Ma’arif, Beirut, Vol. 13.

❖ Ibn Manzur, Jamal al-Din (d. 711 AH / 1318 CE), (1992), Entry "Shahr", Lisan al-Arab, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Vol. 7.

❖ Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn Ali (d. 611 AH / 1215 CE), (1994), Lisan al-Arab, 3rd edition, Dar Sader, Beirut, Vol. 4.

❖ Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram (d. 711 AH / 1312 CE), (1990), Lisan al-Arab, Dar Sader for Printing and Publishing, Beirut, Vol.

❖ Ibn Wasel, Abu Abdullah al-Tamimi al-Mazani al-Hamawi (d. 697 AH / 1298 CE), Mufrij al-Kurub fi Akhbar Bani Ayyub, Edited by Jamal al-Din al-Shayal, Al-Matba'a al-Amiriyya (Cairo, 1960), Vol. 3, p. 304.

❖ Ibn Yasam al-Muhtasib, Shams al-Din Shihab al-Din al-Masri (d. 680 AH / 1281 CE), (1968), Nihayat al-Rutiyyah fi Talab al-Hisbah, Edited by al-Samarai, Husam al-Din, Matba'at al-Ma'arif, Baghdad.

❖ Abu Dawood, Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Isa ibn al-Shadad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH / 888 CE), (undated), Sunan Abu Dawood, Edited by Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, Chapter on Hanging the Thief's Hand, Al-Maktabah al-Asriyah, Sidon, Vol. 4.

❖ Abu Shakir al-Katbi, Salah al-Din Muhammad ibn Shakir ibn Ahmad al-Halabi (d. 764 AH / 1363 CE), (2000), Fawat al-Wafayat, Edited by Awad Allah Ali Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

❖ Abu Shamah, Shihab al-Din Ismail al-Maqdisi al-Dimashqi (d. 665 AH / 1267 CE), (1997), Al-Rawdatan fi Akhbar al-Dawlatain al-Nuriyyah wa al-Salahiyyah, Edited by al-Zaybak, Ibrahim, Al-Risalah Foundation, Beirut.

❖ Abu Shaybah, Abu Bakr Abdullah ibn Muhammad al-Kufi (d. 235 AH / 850 CE), (2015), Al-Musannaf li Ibn Abi Shaybah, Edited by al-Shatari, Saad ibn Nasser, Dar Kunuz Ishbiliya for Publishing and Distribution, Riyadh, Vol. 9.

❖ Al-Asfahani, Jamal al-Din Muhammad ibn Muhammad (d. 597 AH / 1201 CE), (1987), Al-Barq al-Shami, Edited by Hussein, Falah Saleh, Abdul Hamid Shuman Foundation, Cairo, Vol. 5.

❖ Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim (d. 256 AH / 870 CE), (1422 AH), Sahih al-Bukhari, Dar Tawq al-Najat, Beirut, Vol. 8.

❖ Al-Baghdadi, Muwafaq al-Din Abu Abdul Latif Yusuf ibn Muhammad (d. 629 AH / 1232 CE), Al-Irfada wa al-I'tibar fi al-Umur al-Mushahada wa al-Hawadith al-

Mu'ayana fi Ardh Misr, Edited by Spano, Ahmad Ghassan, Dar Qutaybah for Printing and Publishing, Damascus.

❖ Al-Baghawi, Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud al-Farra' (d. 516 AH / 1122 CE), (1982), Sharh al-Sunnah, Al-Maktabah al-Islamiyyah, Beirut, Vol. 10.

❖ Al-Bandari, Qawam al-Din al-Fath ibn Ali (d. 643 AH / 1245 CE), (1971), Sana' al-Barq al-Shami (Mukhtasar al-Barq al-Shami li al-Imad al-Asfahani), Edited by Ramadan Shashan, Dar al-Kitab al-Jadid, Beirut.

❖ Al-Buhty, Mansour ibn Yusuf ibn Idris al-Hanbali (d. 1051 AH / 1641 CE), (1968), Kashf al-Qina' 'an Matn al-Iqna', Maktabat al-Nasr al-Hadithah, Riyadh, Vol. 6.

❖ Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn (d. 458 AH / 1066 CE), (2003), Al-Sunan al-Kubra, 3rd edition, Edited by Atta, Muhammad Abdul Qadir, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Vol. 4.

❖ Al-Hanbali, Ahmad ibn Ibrahim, (1966), Shifa' al-Qulub fi Manaqib Bani Ayyub, Edited by al-Sharqawi, Madiha, Maktabat al-Thaqafah, Cairo.

❖ Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah ibn Qaymaz (d. 748 AH / 1347 CE), (1993), Tareekh al-Islam wa Wafayat al-Mashahir wa al-A'lam, Edited by al-Tadmari, Omar, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Vol. 4.

❖ Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman (1985), Siyar A'lam al-Nubala, Edited by Hussein Asad, Publisher: Al-Risalah Foundation, 3rd edition.

❖ Al-Zabidi, Muhammad al-Murtada al-Husayni (d. 1205 AH / 1791 CE), (2001), Entry "'A Dh B", Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus, Edited by Faraaj, Abdul Sattar, Publications of the National Council for Culture and Arts, Kuwait, Vol. 3.

❖ Al-Zarkali, Khayr al-Din ibn Mahmoud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris (d. 1396 AH / 1976 CE), (2002), Al-A'lam, Dar al-'Ilm li al-Malayin, Beirut.

❖ Sibt ibn al-Jawzi, Abu al-Mufadhdhal Yusuf ibn Quz Aghli (d. 654 AH / 1256 CE), (2013), Mirat al-Zaman fi Tawarikhi al-A'yan, Edited by al-Zaybak, Ibrahim, Dar al-Risalah al-'Alamiya, Damascus, Vol. 22.

- Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali (d. 1255 AH / 1839 CE), (undated), Nail al-Awtar (Explanation of Muntaka al-Akhbar from the Hadiths of the Best of All Messengers), Al-Matba'a al-Maniriyyah, Cairo, Vol. 7.
- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Fayrouzabadi (d. 476 AH / 1083 CE), (1995), Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Vol. 2.
- Al-Shizari, Abdul Rahman ibn Nasr (d. 590 AH / 1194 CE), (1987), Al-Manhaj al-Maslouk fi Siyasat al-Muluk, Edited by al-Musa, Ali Abdul Allah, Maktabat al-Manar for Publishing, Zarqa, Jordan.
- Al-Shizari, Abdul Rahman ibn Nasr (d. 590 AH / 1194 CE), (1946), Nihayat al-Rutiyyah fi Talab al-Hisbah, Matba'at Lajnat al-Ta'leef wa al-Tarjamah wa al-Nashr, Cairo.
- Al-Tabarani, Abu al-Qasim Sulayman (d. 360 AH / 1233 CE), (1995), Al-Mujam al-Awsat, Dar al-Haramayn for Printing and Publishing, Cairo, Vol. 1.
- Al-Tabari, Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir (d. 310 AH / 922 CE), (undated), Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an, Dar al-Tarbiyah wa al-Turath, Mecca, Vol. 18.
- Al-'Umari, Ibn Fadhl Allah al-Qurashi (d. 749 AH / 1348 CE), (1988), Al-Ta'reef bi al-Mustalah al-Sharif, Edited by Shams al-Din, Muhammad Hasan, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
- Awda, Abdul Qadir, (1997), Al-Tashri' al-Jinai Muqaran bi al-Qanun al-Wad'i, Al-Maktabah al-Risalah, Beirut, Vol. 1.
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad (d. 505 AH / 1111 CE), (1988), Ihya' 'Ulum al-Din, Edited by Ibrahim, Said Imran, Dar al-Hadith, Cairo, Vol. 2.
- Fakhr al-Din Abu Abd Allah Muhammad (d. 606 AH / 1209 CE), (1999), Mafatih al-Ghayb or al-Tafseer al-Kabeer, 3rd edition, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Vol. 11.

- Al-Fayrouzabadi, Majd al-Din (d. 817 AH / 1414 CE), (2008), Al-Qamus al-Muheeth, Dar al-Hadith, Cairo, Letter "Shin."
- Al-Fayoumi, Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad ibn Ali (d. 1368 AH / 1949 CE), (1921), Al-Misbah al-Muneer fi Gharib al-Sharh al-Kabeer, Al-Matba'a al-Amiriyya, Cairo, Vol. 1.
- Al-Qasimi, Muhammad Jamal al-Din ibn Muhammad ibn Said al-Hallaq (d. 1332 AH / 1914 CE), (1997), Mahasin al-Tawil, Edited by Ayoun Al-Soud, Muhammad Basel, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Vol. 6.
- Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi (d. 450 AH / 1058 CE), (1989), Al-Ahkam al-Sultaniyyah wa al-Wilayat al-Diniyyah, Dar al-Hurriyyah, Baghdad.
- Al-Matruzi, Abu al-Fath Nasir al-Din (d. 610 AH / 1213 CE), (1979), Al-Maghrib fi Tartib al-Mu'rrab, Edited by Fakhouri, Ahmad, and Mukhtar, Abdul Hamid, Osama bin Zaid Library, Aleppo.
- Al-Maqrizi, Taqi al-Din Ahmad ibn Ali (d. 845 AH / 1442 CE), (2021), Ita'az al-Hunafa' bi Akhbar al-A'immah al-Fatimiyyin al-Khulafa, Edited by al-Shayal, Jamal al-Din, Dar al-Jamal for Publishing and Distribution, Germany, Vol. 1.
- Al-Maqrizi, Taqi al-Din Ahmad ibn Ali (d. 845 AH / 1441 CE), (1942), Al-Suluk li Ma'rifat al-Muluk, Edited by Ziyadah, Muhammad Mustafa, Matba'at Lajnat al-Ta'leef wa al-Tarjamah wa al-Nashr, Cairo, Vol. 1.
- Al-Maqrizi, Taqi al-Din Ahmad ibn Ali (d. 845 AH / 1441 CE), (1972), Al-Suluk li Ma'rifat Dawal al-Muluk, Edited by Ashour, Said Abdul Fattah, Matba'at Dar al-Kutub, Cairo, Vol. 1.
- Al-Maqrizi, Taqi al-Din Ahmad ibn Ali (d. 854 AH / 1450 CE), (1997), Al-Maw'izh wa al-I'tibar bi Dhikr al-Khutut wa al-Athar, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Vol. 3.
- Al-Manawi, Muhammad Abdul Ra'uf (d. 1031 AH / 1622 CE), (1971), Fayd al-Qadir (Explanation of Al-Jami' al-Saghir), Dar al-Ma'rifah, Beirut, Vol. 1.
- Al-Wasiti, Shihab al-Din Ghazi (d. 712 AH / 1312 CE), (2016), Radd 'ala Ahl al-Dhimmah wa Man Tab'ahum, Edited by Al-Saud, Turki ibn Fahd, Dar al-Nahda al-Arabiyya li al-Tiba'a wa al-Nashr wa al-Tawzi'a, Cairo.
- Al-'Umari, Ibrahim ibn Ali ibn Muhammad, Ibn Farhun Burhan al-Din (d. 799 AH / 1397 CE), (1986), Tabseer al-Hukkam fi Usul al-Aqdiya wa Manahij al-Ahkam, Al-Kulliyat al-Azharīyah Library, Cairo, Vol.
- Anis, Ibrahim (1972), Al-Mu'jam al-Waseet, Arabic Language Academy, Cairo, Vol. 1.

- Dozy, Reinhart (1980), Takmilat al-Mu'jam al-Arabi, Translated by Al-Na'imi, Muhammad Salim, Dar Al-Rashid for Publishing, Baghdad, Vol. 1.
- Dozy, Reinhart (2012), Al-Mu'jam al-Mufassal bi-Asma' al-Malabis 'Ind al-‘Arab, Translated by Fadel, Akram, Dar al-Arabiyyah for Encyclopedias, Beirut.
- Khidr, Mahdi Qadir (2011), Al-Aman fi Misr fi al-‘Asr al-Ayyubi, Mukriani Foundation for Research and Publishing, Erbil.
- Al-Jundi, Husni Ahmad (1993), Fikrah al-Uqubat al-Tab’iyyah wa al-Takamiliyyah fi al-Shari'ah al-Islamiyyah, Dar al-Nahda al-‘Arabiyyah, Cairo.
- Bayoumi, Ali (1952), Qiyam al-Dawlah al-Ayyubiyyah fi Misr, Dar al-Fikr al-Hadith for Printing and Publishing, Cairo.
- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (1390 AH), Sharh al-Aqidah al-Tahawiyyah li Ibn Abi al-‘Iz al-Hanafi, 9th edition, Al-Maktabah al-Islamiyyah, Beirut.
- Ibn Abidin (d. 1252 AH / 1836 CE), (1983), Hashiyat Ibn Abidin (Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar), Mustafa al-Babi al-Halabi Library, Cairo, Vol. 4.
- Al-Salabi, Ali Muhammad (2009), Dawlah al-Maghul wa al-Tatar bayna al-Intishar wa al-Inkisaar, Dar al-Ma’arifah, Beirut.
- Runciman, Steven (1981), History of the Crusades (The First Crusade and the Establishment of the Kingdom of Jerusalem), Translated by Al-Areeni, Sayid Al-Baz, Dar Al-Thaqafa, Beirut, Vol. 3.
- Al-Matwi, Muhammad al-Arusi (1982), Al-Hurub al-Salibiyyah fi al-Mashriq wa al-Maghrib, 2nd edition, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.
- Al-Mut’ii, Muhammad Najeeb (d. 1407 AH / 1987 CE), (1986), Takmilat al-Majmou' Sharh al-Muhadhdhab, Dar al-Fikr, Beirut, Vol. 20.
- ‘Amer, Abdul Aziz (2007), Al-Tazir fi al-Shari'ah al-Islamiyyah, Dar al-Fikr al-‘Arabi, Beirut.
- Qalatji, Muhammad Rawas (1987), Mu'jam Lughat al-Fuqaha, Dar al-Nafa’is, Beirut.
- Ismail, Abbas Hilmi (1955), Al-Siyasah al-Dakhiliyyah fi al-Dawlah al-Ayyubiyyah fi Misr Ba'd al-Sultan al-Adil, PhD Thesis (Unpublished), Faculty of Arts, Cairo University.
- Nasar, Khalil Muhammad (1998), Al-'Uqubah bi al-Tashheer, Journal of the College of Islamic and Arabic Studies, Issue 15, United Arab Emirates.